المعلوم من الدين بالضرورة

دراسة أصولية تحليلية

د. حنان يونس محمد القديمات

أستاذ مشارك بقسم أصول الفقه، كلية الشريعة، جامعة القصيم

kdiemat@qu.edu.sa

الملخص: يتضمن البحث دراسة أصولية تحليلية لمصطلح المعلوم من الدين بالضرورة ، للوصول إلى منشأ المصطلح وتطوره في كتب الأصوليين ، مع التركيز على مصطلح (العلم الضروري) والذي ترجح لدي اعتباره جذر المصطلح الأول ، وقد تتبعت تعريف العلم وأنواعه ومراتبه ، مع العناية بخصوص نوعيه: العلم الضروري والعلم النظري ، ليتجلى بوضوح دلالة المعلوم من الدين بالضرورة ، وحقيقة العلاقة بين مصطلح العلم الضروري ومصطلح المعلوم من الدين بالضرورة ، وبيان تفرع مصطلح البحث ومراتبه من العلم الضروري ،والآثار العقدية والأصولية والفقهية التي تفرغت من البحث الأصولي.

وقسمت البحث إلى ثلاثة مباحث، عرضت في المبحث الأول معنى العلم وأنواعه والفرق بين العلمين الضروري والنظري، والتقسيمات المتفرعة من كل علم، وخصصت المبحث الثاني في معنى المعلوم من الدين بالضرورة وأنواعه ومراتبه، وفي المبحث الثالث ركزت الحديث على الآثار المترتبة على المعلوم من الدين بالضرورة من حيث تكفير منكره، وحكم الاجتهاد والتقليد فيه، وأمثلته في العلوم الشرعية.

وأخيرا ضمنت البحث خاتمة بأهم النتائج والتوصيات، وقائمة للمراجع والمصادر.

كلمات مفتاحية: الضروري، المعلوم، النظري، الإجماع، المتواتر.

Known Matters of Religion by Necessity: An Analytical and fundamentalist Study

Dr. Hanan Younis Mohammed Al-Qudaimat

Associate Professor, Department of Principles of Islamic Jurisprudence

College of Sharia, Qassim University

kdiemat@qu.edu.sa

Abstract:

This study conducts an analytical and fundamentalist examination of the term "known matters of religion by necessity" to trace the origins and evolution of this concept in the works of Islamic jurists, focusing on the term necessary knowledge." I argue that this term serves as the foundational root of the concept. The study tracks the definition of knowledge, its types, and levels, with special emphasis on the two primary categories: necessary knowledge and theoretical knowledge. This exploration clarifies the precise meaning of "known matters of religion by necessity" and elucidates the relationship between "necessary knowledge" and "known matters of religion by necessity." It also illustrates how the study term branches from necessary knowledge and examines its theological, jurisprudential, and doctrinal implications as developed through juristic discourse.

The research is divided into three main sections: The first section discusses the meaning of knowledge, its types, the distinction between necessary and theoretical knowledge, and the subdivisions within each type. The second section addresses the meaning of "known matters of religion by necessity," its types, and its levels. The third section focuses on the implications of "known matters of religion by necessity," such as the ruling on excommunicating its deniers, the position of ijtihad (independent reasoning) and taqlid (emulation) in relation to it, and its common places of inquiry.

Finally, the study concludes with a summary of key findings and recommendations, as well as a list of references and sources.

المعلوم من الدين بالضرورة - دراسة أصولية تحليلية

د. حنان يونس محمد القديمات

المقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد :

فإن رعاية الاصطلاح الأصولي ، وتتبع نشأته ومعناه ودلالة مقصوده، له الأثر البالغ في ضبط معناه وأقسامه وتطبيقاته ولوازمه، ويدفع شبهة الاختلاف في الاستدلال والتطبيق ، ويدفع شبهات تشويه ثوابت الدين ونقضها، بإنكار قواعده التي دل اللفظ على ثبوتها واستقرارها .

وإن مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة من المصطلحات التي ظهرت عند الأصوليين بعد عنايتهم بكتب المنطق وترجمتها ، وربط علوم المنطق بأصول الفقه ، وبعد تطور عناية الأصوليين بضبط الاصطلاح وبيان حده ورسمه ، وهو ثابت المضمون شرعا وإن تنوعت ألفاظه ، فالشرع الإسلامي لا يخلو من الثوابت التي لا تقبل النقض والتبديل ، ومصطلحنا وإن لم يظهر استخدامه عند المتقدمين أو كان منقولا من المناطقة ، إلا إنه أصيل في كتب المتقدمين بمضمونه وإن اختلف اللفظ ، لأنه محدد بأساسيات الدين الثابتة والظاهرة والتي بلغت حد الانتشار مما لا يخفى معناها عند العوام .

ويرتبط مصطلح المعلوم من الدين بالضروة بمعنى العلم اصطلاحا ، ونوعيه الضروري والنظري ،وقد فرقت بينهما واهتممت بتفصيل الضروري وأنواعه ومراتبه وفق المذكور في المؤلفات الأصولية ، ثم ربطته بالمعلوم من الدين وتقسيماته ومراتبه.

ومصطلح المعلوم من الدين بالضرورة من المصطلحات المتداخلة بين العلوم المختلفة ، حيث اهتم به علماء العقيدة عند بحثهم في نواقض الإيمان وكفر منكر أحكام الدين ، كما لايخفى تعلقه بالقضايا الأصولية في الخبر المتواتر والإجماع القطعي و الاجتهاد والتقليد ، وكذا بعض التطبيقات الفقهية المرتبطة به .

مشكلة البحث:

جاءت الدراسة للتعرف على حقيقة مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة الأصولي وبيان دلالته وأثره، من خلال الإجابة على الأسئلة التالية :

١- ما تعريف العلم الضروري وأنواعه؟

٢- ما حقيقة مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة ومراتبه؟

٣- ماهي الآثار المترتبة على دراسة مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة ؟

أهمية البحث وأسباب الاختيار :

١-إن الدراسة الاصطلاحية ، تسهم في إزالة الغموض وحصر الخلاف الناشيء عنها .

٢-ويسهم الاصطلاح في تحديد محل النزاع ويحترز به عما لا خلاف فيه .

٣-كما تضبط الدراسة الاصطلاحية المفاهيم التي يختلط فهمها ويكثر استخدامها ، فتدفع الخطأ في التصور والجهل بالدلالة .

٤-ارتباط مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة بعلم المنطق ابتداءً ، وتعددت مواضع الإشارة إليه في كتب الأصوليين دون أن يفرد له باب للتأصيل والضبط .

٥-تعلق مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة بالعلوم الأخرى كعلم العقيدة والفقه .

أهداف البحث :

١- بيان معنى العلم الضروري وأنواعه.

٢- بيان حقيقة الاصطلاح للمعلوم من الدين بالضرورة .

٣- عرض الآثار المترتبة على مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة .

الدراسات السابقة :

من الأبحاث العلمية التي تناولت الموضوع مايلي :

- بحث (المعلوم من الدين بالضرورة ، تعريفه ضوابطه حكمه) للدكتور عبدالتواب محمد عثمان ، في مجلة الفرائد في البحوث الإسلامية ، جامعة الأزهر ، وقد تتبع الباحث مصطلح العلم ودلالته ،ولم يركز على العلم الضروري وتقسيماته ومراتبه وآثار المعلوم من الدين بالضرورة الأصولية كحكم الاجتهاد والتقليد ومواضعه في العلوم الأخرى .

-بحث العلم الضروري عند ابن تيمية للدكتور عبد الحليم أحمدي ، اهتم الباحث ببسط نظرة ابن تيمية في قضايا العقيدة وهل تعد من بدهيات الدين وأولوياته أو لا، ولم يخص بحثه بالمعلوم من الدين بالضرورة .

إجراءات البحث :

تلخصت إجراءات البحث الخاصة فيما يلي :

١- الاستقراء للمعاني اللغوية والاصطلاحية والترجيح بين الاصطلاحية منها .
٢- الاستقراء للتقسيمات والأنواع مع ذكر أهمها والاقتصار على ماترجح عندي .
٣- عرض الأقوال الخلافية بإيجاز و أهم الأدلة مع الترجيح .
٤- توثيق الآيات وتخريج الأحاديث وتوثيق النقول وفق المعتمد .
٥- الاكتفاء في الحاشية بذكر اسم الكتاب دون المؤلف عند ذكر المؤلف في المتن.

خطة البحث :

يتكون البحث من مقدمة وتشتمل على المشكلة والأهمية والأهداف والدراسات السابقة والإجراءات الخاصة وخطة البحث ، وخاتمة وقائمة المراجع ، وقسمته إلى ثلاثة مباحث ، وهي :

المبحث الأول :التعريف بالعلم وأنواعه ، وفيه خمسة مطالب :

المطلب الأول : التعريف بالعلم لغة واصطلاحا

المطلب الثاني : أنواع العلم وتقسيماته

المطلب الثالث : العلم الضروري

المطلب الرابع : العلم النظري

المطلب الخامس : الفرق بين العلمين الضروري والنظري

المبحث الثاني : بيان معنى المعلوم من بالدين بالضرورة و أنواعه ، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : تعريف المعلوم من الدين بالضرورة اصطلاحا

المطلب الثاني : أنواع المعلوم من الدين بالضرورة

المطلب الثالث : مراتب المعلوم من الدين بالضرورة

المبحث الثالث: الآثار العقدية والأصولية والفقهية للمعلوم من الدين بالضرورة، وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : حكم تكفير منكر المعلوم من الدين بالضرورة

المطلب الثاني : حكم الاجتهاد والتقليد في المعلوم من الدين بالضرورة

المطلب الثالث : أمثلة المعلوم من الدين بالضرورة في العلوم الشرعية

المبحث الأول

التعريف بالعلم وأنواعه

إن تعريف العلم لغة واصطلاحا أول درجات الكشف عن مصطلح المعلوم بالضرورة، ويستحق إفراده وتفصيل معناه وأقسامه، على النحو التالي:

المطلب الأول: التعريف بالعلم لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع العلم وتقسيماته

المطلب الثالث: العلم الضروري

المطلب الرابع: العلم النظري .

المطلب الخامس: الفرق بين العلمين الضروري والنظري.

المطلب الأول: التعريف بالعلم لغة واصطلاحا

أولاً: التعريف اللغوي

من عَلِم يعلُم علماً، وهو نقيض الجهل، ومنها علاّم وعليم ، ويصح إطلاقه على الإنسان ،ووصف الله بها يوسف عليه السلام في قوله ﴿قَالَ ٱجۡعَلۡنِي عَلَىٰ خَزَآئِنِ ٱلۡأَرۡضِۖ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيمٞ ٥٥﴾ [يُوسُف : ٥٥](١) ويقال رجل عالم ،وقوم علماء ،وأعلام القوم ساداتهم ،ومعالم الطريق ؛ دلائله (٢) .

والعلم صفة من صفات الله تعالى، فهو العليم والعالم ، وهو عالم الغيب والشهادة ، ومنها علاّم الغيوب (٣).

---

(١) العين ، الفراهيدي (١٥٢/٢) لسان العرب ، ابن منظور (٤١٦/١٢)

(٢) جمهرة اللغة ، ابن دريد (٩٤٨/٢)

(٣) لسان العرب ، ابن منظور (٤١٦/١٢)

ثانياً: التعريف الاصطلاحي

اختلفت تعريفات العلم عند الأصوليين لتأثرهم بعلم الكلام، وزعم بعضهم أنه لا سبيل لتحديده، ومنهم من قال أنه لا يُحدّ إلا بالقسمة والمثال كالجويني والغزالي (٤)، وهو مردود ،لأن العلم يحد حدا حقيقيا كغيره من المصطلحات وإن لم يكن حداً فرسم (٥).

ومن أبرز التعريفات والتي تناقلها العلماء أو تميزت بالإضافة عن غيرها، ما يلي :

-**تعريف الباقلاني**: معرفة المعلوم على ماهو به الدليل (٦) .

- **تعريف ابن عبد البر** : هو ما استيقنته وتبينته وكل من استيقن شيئا وتبينه فقد علمه (٧) .

-**تعريف الآمدي**: العلم عبارة عن صفة يحصل بها لنفس المتصف بها التمييز بين حقائق المعاني الكلية حصولاً لا يتطرق إليه احتمال نقيضه (٨) .

-**تعريف الرازي**: حكم الذهن الجازم المطابق لموجب (٩).

(٤) البرهان ، الجويني (٢٣/١) ، المستصفى ، الغزالي (٢١) الإحكام ، الآمدي (١٠/١) وأنكر الآمدي قولهم بأن التعريف لايكون إلا بالقسمة والمثال لأن القسمة إن لم تكن مفيدة لتمييزه عن غيره فليست معرفة له ، وضم الزركشي في البحر المحيط (٧٧/١)

(٥) البحر المحيط ، الزركشي (٧٧/١)

(٦) تمهيد الأوائل في علم الدلائل (٢٥/١) ورجحه أبو يعلى الفراء ، العدة (٧٦/١) وهو تعريف ابن أبي موسى ، الإرشاد إلى سبيل الرشاد (١٠) ولكنه قال الشيء بدل المعلوم

(٧) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر (٧٨٧/٢) نقله عن العلماء والمتكلمين

(٨) الإحكام ، (١٠/١) وقريب منه تعريف ابن حمدان : هو صفة يميز بها الإنسان بين الجواهر والأجسام والأعراض والواجب والممكن والممتنع تمييزا جازما مطابقا ،انظر التحبير ، المرداوي (٢٢١/١)

(٩) المحصول (٨٣/١) ، تشنيف المسامع ، الزركشي (٢٢٣/١) وانتقده الزركشي في البحر المحيط بأنه تعريف الضروري ، (٧٦/١)

-ونُسب للمعتزلة عدة تعريفات، منها : معرفة الشيء على ما هو به، وقيل: اعتقاد الشيء على ما هو به على وجه الظن والتقليد ، وقيل: اعتقاد الشيء على ما هو به إذا وقع عن ضرورة أو دليل [١٠] .

-ونسب للأشاعرة تعريفات عدة منها: تبين المعلوم على ما هو، أو إثبات المعلوم على ما هو، أو إدراك المعلوم على ما هو [١١].

الراجح من التعريفات والشرح:

التعريف المشتهر في كتب الأصول هو تعريف الباقلاني، وبيانه وفق التالي:

- قولنا **معرفة** احترز بها عن الاعتقاد والتبيين والإثبات والإدراك، فالمعرفة أوسع دلالة وشاملة لعلم الله وعلم الإنسان، وأدق في بيان المعرف من غيرها من الألفاظ، والتي لا تفي بحدود المعرف.

فمثلا لفظة **الاعتقاد** لا تصح لأن الاعتقاد ليس بعلم، ولا من جنسه، ولذلك نجد كثيرا من أهل الكفر والضلال يعتقدون الشيء على خلاف ما هو عليه من الإلحاد والاتحاد والتثليث، وليس شيء من ذلك بعلم، لأن العلم لا يتعلق بالمعلوم إلا على ما هو به، والاعتقاد يتعلق بالمعتقد على ما هو به وعلى ضد ذلك وخلافه [١٢].

ولفظة **التبيين** أيضا لا تصح لأنه تبطل بعلم الله، فلا يوصف أنه مبين فهو يستعمل في العلم الذي يحصل عقيب شك، وذلك لا يجوز على الله وهو عالم، وكلمة **الإثبات** لا تصح لأن الإثبات هو الإيجاد فيقال أثبت السهم في القرطاس، وبهذه اللفظة يخرج المعدوم من التعريف وهو غير صحيح، وكلمة **الإدراك** لا تصح لأنها

(١٠) تمهيد الأوائل ، الباقلاني ،(٢٥/١) ، العدة ، أبو يعلى (٧٩/١) وذكر غيرها كثيراً من التعريفات المنسوبة للمعتزلة والتي ردها العلماء لكونه حدودا باطلة .

(١١) محقق العدة (٧٦/١)

(١٢) الحدود، الباجي (٩٦)

تستعمل في أشياء مختلفة على طريق الحقيقة بالإدراكات الخمسة: الرؤية والسمع والشم والذوق والبلوغ، فثبت أنه يستعمل في غير العلم [١٣] .

-قولنا **المعلوم**: وهي أفضل من قولنا شيء كما في التعريف المنسوب للمعتزلة، لأنه دل الدليل، على أن المعلوم يكون شيئا وما ليس بشيء، فالمعدوم مثلا معلوم وهو ليس بشيء، لذا كلمة شيء تُخرج من التعريف المعلومات المعدومات، وهو مفسد للتعريف [١٤] ، ونقد المرداوي كلمة المعلوم، فهي مشتقة من لفظة العلم ويلزم منه الدور، ولكنها أفضل عنده من كلمة شيء [١٥] .

-قولنا **ما هو به**: جاءت للتأكيد، فلو قال معرفة المعلوم فقط لكفى، فالعلم لا يصح أن لا يتعلق بالمعلوم ويكون معرفاً له إلا على ما هو به، فلو تعلق به على ما ليس به، لكان جهلاً وخرج عن كونه علماً ، فلو اقتصر على قوله (معرفة المعلوم) لكان أولى [١٦] .

المطلب الثاني: أنواع العلم وتقسيماته

ينقسم العلم إلى عدة تقسيمات وباعتبارات متنوعة، منها ما يلي:

أولا : التقسيم الأول باعتبار نسبته: إلى نوعين:

-**الأول : علم الله سبحانه وتعالى** وهو علم قديم متعلق بذاته سبحانه وتعالى لا أول لوجوده، لم يزل ولا يزال، ولا يجوز عليه التغيير والبطلان، ولا يوصف بأنه ضروري، ولا استدلالي؛ لئلا يوهم كونه محتاجاً إلى العلم ، ولم يعلمه

(١٣) العدة، أبو يعلى (٧٧/١) وانظر البرهان، الجويني (٢١/١) وقواطع الأدلة، ابن السمعاني (٢٣/١)، ويرى الفلاسفة أن الإدراك مرادف للعلم وأن كلاهما يحمل دلالة حضور صورة الشيء في العقل، انظر محقق شرح الرسالة الشمسية للتفتازني (١٩٢)

(١٤) تمهيد الأوائل (٢٥/١) وانظر الحدود ، الباجي (٩٦) ، المستصفى ، الغزالي (٢٢)

(١٥) التحبير شرح التحرير ، المرداوي (٢٢٠/١)

(١٦) العدة ، أبو يعلى (٧٨/١)

لدفع ضرر عنه، أو أنه ملجأ ومكره على العلم بما هو عالم به، ومحال ذلك في صفته سبحانه وتعالى عن ذلك علواً كبيراً [١٧] .

وقيل علم الله قديم وليس بحادث، ولا هو عرض ولاجنس من الأجناس ، ولا مماله ضد ينفيه ولا يصح عدمه ،ولا يختص تعلقه بمعلوم أو معلومات مخصوصة ، بل هو متعلق بمالانهاية له منها ، والعلم صفة لذاته سبحانه [١٨] .

-**الثاني :علم المخلوق** وهو علم حادث ومنقسم إلى ضروري واستدلالي، والعلم الحادث الضروري لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر واستدلال [١٩]، على ما سيأتي بيانه.

والعلم الحادث يتعلق بالمخلوقات من الملائكة والجن والإنس وغيرهم، وقد يقسم بعض العلماء العلم إلى قديم وحادث، بدلا من قولنا علم الله وعلم المخلوق.

ثانياً: التقسيم الثاني باعتبار موضوعه: ذكره ابن عبد البر:

– **(العلم الأسفل** هو :تدريب الجوارح في الأعمال والطاعات، كالفروسية والسياحة والخياطة وما أشبه ذلك من الأعمال التي هي أكثر من أن يجمعها كتاب أو أن يأتي عليها وصف.

-**العلم الأعلى** هو: علم الدين الذي لا يجوز لأحد الكلام بغير ما أنزل الله في كتبه وعلى ألسنة أنبيائه صلوات الله عليهم أجمعين نصا ومعنى، ونحن على يقين مما جاء به نبينا ﷺ عن ربه عز وجل وسنه لأمته، فالذي جاء به القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان، شفاء ورحمة للمؤمنين، آتاه الله الحكم والنبوة فكان ذلك يتلى في

(١٧) العدة ، أبويعلى القراء (٨٠/١) الإحكام ، الآمدي (١١/١) علق المحقق العفيفي أن وصف علم الله بالقديم لم يرد في نصوص الشارع

(١٨) الجامع لمسائل المدونة ، يونس الصقلي (٨/٢٤)

(١٩) تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل ، الباقلاني (٢٦) ،الإحكام ، الآمدي (١١/١)

بيوته، قال الله تعالى: ﴿وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ٣٤﴾ [الأحزاب : ٣٤]

-العلم الأوسط هو معرفة علوم الدنيا التي يكون معرفة الشيء منها بمعرفة نظيره، ويستدل عليه بجنسه ونوعه كعلم الطب والهندسة)[٢٠] .

ثالثاً : التقسيم الثالث باعتبار طريقة تحصيله:

وينقسم باعتبار طرق تحصيله إلى علم ضروري وعلم نظري كسبي ، وهو متعلق بعلم المخلوق فقط لا علم الله تعالى ، فعلم الله لا يوصف بضرورة ولا كسب ، وقال المناطقة أن القسمة مطلقة لكل العلوم ، ولكن علم الله من قسم الضروري لعدم توقفه على النظر[٢١] .

-**العلم الضروري** : هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لا يجد المخلوق الانفكاك عنه سبيلا، ولا الانفكاك منه ولا يتهيأ له الشك في متعلقه ولا الارتياب فيه [٢٢] .

-**العلم النظري** هو العلم الذي يكون المخلوق قادرا على الانفكاك منه قبل حصوله بأن يترك النظر فيه وإن لم يقدر على الانفكاك عنه بعد حصوله [٢٣] .

وسيأتي في المطلبين التاليين توضيح لمعنى العلمين بتوسع وشرح للمفردات .

ومن أهم الملاحظات المذكورة عند الأصوليين والمناطقة على هذه القسمة، ما يلي:

(٢٠) جامع بيان العلم وفضله (٢/٢٨٨-٢٨٩) وقال إنها قسمة أهل الديانات
(٢١) تمهيد الأوائل ، الباقلاني (١/٢٦) ، الإحكام ، الآمدي (١/١١)، كشاف الظنون ، التهانوي (٢/١١٥)
(٢٢) تمهيد الأوائل، الباقلاني (١/٢٦)، الإحكام، الآمدي (١/١١)
(٢٣) المرجع السابق

-عند المناطقة العلم الضروري والكسبي من أقسام العلم المطلق وليس فقط العلم الحادث، ولكن علم الله تعالى فقط في الضروري لعدم توقفه على نظر [٢٤] .

-وعند بعض المناطقة أيضا استخدمت كلمة الإدراك بدل كلمة العلم ،فيقولون الإدراك الضروري والإدراك النظري ، بناء على أن الإدراك يرادف العلم، فالإدراك عندهم هو حصول صورة ما لأي شيء في الذهن، سواء بلغ مبلغ التحقق والجزم أو لم يبلغ، سواء كان مطابقاً للواقع أو غير مطابق، فكله يسمى علماً، والصحيح ما عليه أهل الأصول من التفريق بين مصطلح العلم والإدراك، فالعلم هو المطابق للواقع [٢٥] .

رابعاً: التقسيم الرابع باعتبار ذاته إلى[٢٦] :

-**التصور**: هو أن تُصّور في النفس صورة من غير أن تحكم عليها بنفي ولا إثبات، ومثال التصوري: قولك في تعريف الإنسان: هو الحيوان الناطق، وعلم التصور يكتسب بالحد.

-**التصديق**: هو أن تصور في النفس صورة، ثم تحكم عليها بنفي وإثبات، ومثال التصديقي، قولك: الإنسان حادث، أي مخلوق، وعلم التصديق يكتسب بالدليل.

المطلب الثالث: العلم الضروري

وتعريفات العلماء للعلم الضروري متعددة، وقد اخترت منها ما وجدت فيه إضافة عن غيره .

– تعريف العلم الضروري اصطلاحا: تعريف الباقلاني: هو العلم الذي يلزم نفس المخلوق لزوما لايجد المخلوق الانفكاك عنه سبيلاً ، ولا الانفكاك منه ولايتهيأ له الشك في متعلقه ولا الارتياب فيه [٢٧] .

(٢٤)كشاف الظنون، التهانوي (١١٥/٢)

(٢٥) ضوابط المعرفة، حبنكة الميداني (٢٢)

(٢٦) رفع النقاب، الشوشاوي (٢٢/٦)

(٢٧) تمهيد الأوائل (٢٦) ، وانظر الحدود ، الباجي(٩٦)

-**تعريف أبي يعلى** : هو علم محدث لا يجوز ورود الشك عليه ويلزم نفس المخلوق [٢٨].

- **تعريف الآمدي**: هو العلم الحادث الذي لا قدرة للمكلف على تحصيله بنظر أو استدلال [٢٩].

-**تعريف ابن تيمية**: وهو الذي يلزم نفس العبد لزوماً لا يمكنه الانفكاك عنه [٣٠].

الشرح والتعريف الراجح : يلحظ من التعريفات السابقة ، أن العلم الضروري يختص بالمخلوق فقط ، واحترز بقيد المخلوق والحادث عن علم الله تعالى، كما يلحظ أن هذا العلم لازم بلزوم ووجود العقل الإنساني، وهو واسع المدى، ولا يقتصر على ذوي الخبرة والاجتهاد، بل هو من البدهيات التي يشترك فيه الجميع الكبير والصغير .

قال الشوشاوي: (الضروريات هي القضايا القطعية التي لا تحتاج إلى الاستدلال عليها، وهي المعبر عنها بالبديهيات، فإن العقل يقصدها ابتداء ليستخرج منها القضايا النظرية)[٣١] .

وقولنا : (لا يجد) أفضل من (لا يقدر)، لأن من لا يجد لا يقدر، وقد تعترض عوارض النسيان والنوم والغفلة ، فيفقد العلم الضروري بفقد مقتضيه وهو الحواس وغيرها، فناسب هذه الحال قولنا (لا يجد) من قولنا (لا يقدر) [٣٢].

وفي تقديري أن تعريف ابن تيمية أفضلها لخلوه من كلمتي (لا يجد) و(لا يقدر)، وكلمة اللزوم في التعريف كافية في بيان كون العلم حتمي لا يتحصل بنظر أو استدلال، وأيضا خلا التعريف من كلمة لا يجوز التي في تعريف أبي يعلى، مع اتسام صيغته بالاختصار.

---

(٢٨) العدة (٨١/١)

(٢٩) الإحكام (١١/١)

(٣٠) الفتاوى (٧٦/٢) ، بيان تلبيس الجهمية (١٨٥/٢)

(٣١) رفع النقاب (١٨/٦)

(٣٢) الحدود ، الباجي (٩٦) كشاف الظنون ، التهانوي (١١٦/٢) وقد رد التهانوي الاعتراض على كلمة لايقدر، بأن اللزوم هنا لغوي وهو الثبوت مطلقا.

سبب تسمية العلم بالضروري:

قد يوصف الإنسان بأنه مضطر إلى الشيء في حالين، الأولى: بدون قصد واختيار كالعمى والخرس والصحة والمرض وسائر المعاني الموجودة به، والثانية : ما يوجد بقصد لكن دون اختيار كالمضطر لأكل الميتة ، ووصفنا للعلم بأنه ضروري من القسم الأول ، لأن وجوده بالعالم ليس بموقوف على قصده(٣٣)، فهو علم يحصل بالاضطرار والبداهة التي هي المفاجأة والارتجال دون توقف كتصورنا لمفهوم الوجود والعدم، وتصديقنا بأن الكل أعظم الجزء، وبأن النقيضين لا يجتمعان (٣٤)، وقيل يسمى علم بالضرورة لأنه تمس الحاجة إليه أو مما يقع الإكراه و الإلجاء إليه، والضرورة بمعنى الاضطرار والحمل والإكراه، وتأتي بمعنى الحاجة (٣٥) .

مراتب العلم الضروري

والمقصود من مراتب العلم الضروري ، هو الطرق التي يتحصل بها العلم، وهي مراتب كثيرة اخترت أكثرها وضوحا وانضباطا، و أطلقوا عليها إطلاقات متنوعة، قيل أنواع، وقيل طرق تحصيل العلم، وقيل مدارك العلم، وقيل مراتب العلم .

تقسيم الباقلاني: وهو أدق التقسيمات وأكثرها تفصيلا وتوضيحاً ، وتبعه الباجي فيه (٣٦) ، وقسم الباقلاني مراتب العلم الضروري (والتي تسمى عنده طرق) إلى نوعين رئيسين ،وتتفرع من الأول خمسة طرق، والنوع الثاني طريق واحد فقط وهي:

–العلوم الحاصلة بالمعلومات عن درك الحواس: وهي **خمسة طرق** (حاسة الرؤية وحاسة السمع وحاسة الشم وحاسة الذوق وحاسة اللمس) ، وكل علم حصل عند إدراك حاسة من هذه الحواس فهو علم ضرورة لا ريب فيه. ولابد

(٣٣) الحدود ، الباجي (٩٦)

(٣٤) شرح الرسالة الشمسية ، التفتازاني (٢١٠). وانظر: في أعلام النبوة ، الماوردي (١٧) .

(٣٥) تمهيد الأوائل ،الباقلاني (٢٧/١) ، والتقريب والإرشاد الصغير (١٨٤/١-١٨٥) ، العدة ، أبو يعلى (٨٠/١)

(٣٦) الحدود (٩٦-٩٧) وانظر أيضا نفس التقسيم عند ابن يونس الصقلي في الجامع لمسائل المدونة (٩/٢٤-١٠) مع عدم التوسع في بيان الأقسام كما فعل الباقلاني

من حصول العلم بالمدركات لكل عاقل سليم من الآفات، لأن العلم بذلك من كمال العقل، نعني بذلك أنه لابد من كون العاقل عالما بما يدركه وإن كان يعلم بذلك من ليس بكامل العقل[٣٧].

-العلوم المبتدأة من غير درك الحواس : وهو **الطريق السادس** من طرق الضرورات ، وذلك نحو **علم العالم بنفسه** وما يجده فيها من الصحة والسقم واللذة والألم والميل والنفور والإرادة والأغراض والقوة والضعف ، وغير ذلك مما يعلمه الحي إذا وجد به، ونحو العلم **باستحالة اجتماع الضدين** ، وكون الجسم في مكانين معا، وأن المعلوم لا ينفك من عدم أو وجود، ونحو **حصول العلم بما جرت العادة بحصوله لا محالة**، من نحو العلم بحصول الشبع والري والإسكان عند تناول الطعام والشراب، وحصول الاحتراق عند مجاورة النار، والألم عند الضرب، وأن ما يرى ويوجد من الدور والقصور ، وضروب الأشكال والصور من المصنوعات لا يحصل مخترعا في وقتنا والعادة بحالها إلا عند ممارسة العبادة له وحركاتهم واعتماداتهم ، ونحو **العلوم الحاصلة لهم بامتناع ما جرت العادة بامتناعه** من إحياء الأموات وقلب الجماد حيوانا، ودجلة ذهبا، وشيب الغراب وابيضاض القار، وأمثال ذلك من علوم العادات، ونحو العلم بشجاعة الشجاع وجبن الجبان وبر البار وعقوق العاق، وقصد القاصد إلى من يقصده ويخاطبه، وما يريده أحيانا بكلامه، وإرادة المعرض في كلامه، والرامز المشين بجوارحه، **والعلم بما تواترت عنه الأخبار** من دعوة الرسل وشرائعهم [٣٨] .

وهذا النوع (الأخير) المبتدأ من غير درك الحواس ينقسم قسمين : **إما أن لايكون عن سبب** مشاهد أو مسموع، كعلم العالم بوجود نفسه وتعاقب الصفات فيه من صحة وسقم والعلم بموجب العادات أو امتناعها، **أو يكون عند سبب** يشاهد أو يسمع كالعلم بالبر والعقوق، والعلم الأخبار المتواترة، ومشاهدة الرموز والإشارات وغيرها [٣٩] .

(٣٧) التقريب والإرشاد (١/١٨٨) وانظر تمهيد الأوائل (٢٨) ذكر نفس التقسيم بعنوان مدارك العلوم ، وانظر العدة، أبو يعلى (١/٨١-٨٢)

(٣٨) التقريب والإرشاد (١/١٩٠-١٩١)

(٣٩) التقريب والإرشاد (١/١٩٢)

وختم الباقلاني التقسيم أنه ليس من علوم الضرورة المبتدأة في النفس العلم بحسن حسن وقبح قبيح ، ووجوب فعل أو إباحته أو حظره، بل ذلك معلوم بقضية السمع دون العقل، ولا العلم بالصنائع الحاصل عند التعلم والممارسة، بل ذلك حاصل باكتساب، وعلى قدر القرائح والأذهان والحرص والإعراض ، ولذلك يتفاضل في العلم بذلك العقلاء ، ويضعف العلم ويقوى [٤٠] .

تقسيم البابرتي [٤١] :

وهو مذكور في شرحه على ابن الحاجب ، ولم ينسبه لغيره، وهو أكثر ضبطا مما سبق بخلاف تقسيم الباقلاني كثير التفريعات، وتقسيم الجويني متداخل الأنواع .حيث قسم البابرتي الضروريات إلى مايلي :

منها :المشاهدات الباطنة، وهي مالا يفتقر إلى عقل، كالجوع والألم ، وتحصل للمجانين والبهائم.

ومنها :الأوليات، وهي ما يحصل بمجرد العقل، كعلمك بوجودك، وأن النقيض يصدق أحدهما.

ومنها :المحسوسات، وهي ما يحصل بالحواس الظاهرة ، كقولنا الشمس مضيئة والنار محرقة .

ومنها :التجريبيات وهي ما يصحب بالعادة ، أي بتكرار المشاهدة على وجه يتأكد منها عقد قوى لا يشك فيه، وهي مع ذلك لا تخلو عن قياس خفي، وهو أن يعلم أن الوقوع المتكرر على نهج واحد لا يكون اتفاقيا، كحكمنا بإسهال المسهل، وإسكار المسكر.

ومنها :المتواترات، وهي ما يحصل بالأخبار تواترا كحكمنا بوجود مكة وبغداد، والأخبار المتواترة بكثرة الشهادة تسكن النفس سكونا تاما يزول معه الشك بحيث يحيل التواطىء على الكذب.

والتقسيمات في الكتب كثيرة والاختلافات بينهما يسيرة ولا مجال هنا لحصرها [٤٢] .

---

(٤٠) التقريب والإرشاد (١/١٩٣)

(٤١) الردود والنقود، البابرتي (١/١٦٨)

(٤٢) روضة الناظر، ابن قدامة (١/٩٠) كشاف الظنون، التهانوي (١/١١٦)

وسأوضح في المبحث الثاني مدى صلاحية اعتبار تقسيم المراتب للبابرتي، مراتباً للمعلوم من الدين بالضرورة.

المطلب الرابع: العلم النظري

تعددت تعريفات العلم النظري المقابل للضروري، حتى إن بعضها كان بمثابة تفريق بين العلمين لا تعريفا لها، وقد يقال العلم الكسبي أو الاستدلالي، وهي بمعنى واحد على الراجح، ومن هذه التعريفات ما يلي :

- **تعريف الباقلاني:** هو علم يقع بعقب استدلال وتفكر في حال المنظور فيه أو تذكر نظر فيه [٤٣] .

-**تعريف أبي يعلى** : العلم المكتسب هو كل علم يجوز ورود الشك عليه [٤٤] .

-**تعريف الباجي** : هو ما احتاج إلى تقدم النظر والاستدلال ووقع عقيبه بلا فصل [٤٥] .

- **تعريف السمعاني** : العلم المكتسب هو الواقع عن نظر واستدلال [٤٦] .

-**تعريف التهانوي** : هو العلم المقدور تحصيله بالقدرة الحادثة [٤٧].

الشرح والتعريف الراجح : العلم النظري هو العلم الذي يسبقه الفكر والروية ، وتأمل حال المعلوم ، والنظري هو نفسه الاستدلالي والاكتسابي، فمن ينظر ويستدل لما توصل له فقد حاز علما واكتسبه بجهد، وبهذا القيد يخرج منه العلم الضروري وكذا علم الله تعالى .

---

(٤٣) تمهيد الأوائل (٢٨/١) وقال التهانوي في كشاف الظنون (١١٥/٢) (إن تعريف الباقلاني هو أن يكون المخلوق قادراً على الانفكاك منه قبل حصوله بأن يترك النظر فيه وإن لم يقدر على الانفكاك عنه بعد حصوله) وهذا أشبه ببيان معناه من خلال ضده العلم الضروري

(٤٤) العدة (٨٢/١)

(٤٥) الحدود (٩٧)

(٤٦) قواطع الأدلة (٢٣/١) وهو نفسه تعريف ابن عبد البر ، جامع بيان العلم وفضله (١٨٥/١)

(٤٧) كشاف الظنون (١١٥/٢)

ويلحظ أن الباقلاني والباجي قيدا النظر بكونه متقدما وأن العلم يقع بعد كمال النظر، وذلك للخلاف في موضع النظر حيث يرى غيره أن العلم مع النظر والاستدلال، فكل جزء نظر يقع معه جزء علم حتى يكمل النظر فيكمل العلم [٤٨]. وهو تفريق يصعب ضبطه، لأن تحصل العلم يختلف بحسب نوع المعلوم وتعدد فروعه وأقسامه، فقد يتحصل معه أو عقبه بحسب اكتمال صورة المعلوم وقيد التهانوي التعريف بكون القدرة على الكسب (حادثة) وهي إشارة منه إلى كسب المخلوق، والتعريفات لا تختلف فيما بينها، ولعل قول السمعاني (الواقع عن نظر واستدلال) كاف في بيان المعرف.

سبب تسميته بالعلم النظري والكسبي: قال الباقلاني (أما معنى وصفه بعلم نظر واستدلال، وهو أنه علم لا يحصل للعالم به إلا عن ابتداء نظر أو تذكر النظر، ومبتدئ النظر هو الذي ينظر ويستدل ليعلم حقيقة ما ينظر فيه ما ليس بعالم به، ومتذكر النظر هو المنتبه من نومه والمفيق من غلبته والذاكر له بعد سهوه ونسيانه) [٤٩] . وأضاف أن العلم يسمى بالكسب أيضا لأنه ما وجد بالموصوف به وله عليه قدرة محدثة، فانفصل الكسب عن الإبداع والإنشاء والخلق الذي ينفرد به الله تعالى، ولأن الكسب في اللغة إما أن تجلب النفع أو الضر، ويقال عن الجوارح المعلمة أنها كواسب لحصول الانتفاع بصيدها [٥٠] .

العلاقة بين النظري والكسبي ، قيل إن العلاقة بينهما [٥١] :

– علاقة تلازم : فهما متلازمان ، فكل علم مقدور لنا يتضمنه النظر الصحيح ، وكل ما يتضمنه النظر الصحيح فهو مقدور .

(٤٨) الحدود (٩٧) نقله الباجي عن الشيخ أبي عبدالله بن مجاهد
(٤٩) التقريب والإرشاد الصغير ، الباقلاني (١/١٨٥)
(٥٠) المرجع السابق (١/١٨٦)
(٥١) كشاف الظنون ، التهانوي (٢/١١٦)

-علاقة خصوص :حيث يرى بعضهم جواز الكسب بغير النظر، بناء على جواز طريق آخر مقدور لم نطلع عليه، فجعله أخص بحسب المفهوم الكسبي .

العلاقة بين الكسبي والاستدلالي: قيل الاكتسابي أعم من الاستدلالي لأنه يحصل بالنظر في الدليل، فكل استدلالي كسبي دون العكس، كالإبصار الحاصل بالقصد والاختيار، وقد يكون الاكتسابي في مقابلة الاستدلالي، ويفسر بما يحصل بدون نظر وفكر في دليل، فمن هنا جعل بعضهم العلم الحاصل بالحواس اكتسابيا، أي حاصلا بمباشرة الأسباب بالاختيار، وبعضهم جعله ضروريا أي حاصلا بدون الاستدلال(٥٢).

مراتب العلم النظري:

أولا: ينقسم العلم النظري باعتبار نوع الدليل إلى (٥٣) :

أ- ما كان من قضايا العقول وهو ما أخذ عن اجتهاد وصار فرعاً به ولا يفتقر إلى الشرع ، وقضايا العقول ضربان :**أحدهما**؛ ما علم استدلالا بضرورة العقل وهو ما لا يجوز أن يكون على خلاف ما هو به، كالتوحيد فيوجب العلم الضروري، وإن كان عن استدلال للوصول إليه بضرورة العقل.

والثاني؛ ما علم استدلالا بدليل العقل، فهو ما يجوز أن يكون على خلاف ما هو به كآحاد الأنبياء إذا ادعى النبوة فيوجب علم الاستدلال ولا يوجب علم الاضطرار لحدوثه عن دليل العقل لا عن ضرورته.

ب-ما كان من أحكام السمع، وهو ما أخذ عن توقيف صار به أصلاً، وهو العلم الشرعي الواقع عن الكتاب والسنة وإجماع الأمة والقياس عليها.

(٥٢) المرجع السابق

(٥٣) التقريب والإرشاد ، الباقلاني (١/١٨٥)، قواطع الأدلة ، السمعاني (١/٢٣)، أعلام النبوة، الماوردي (١٧٠١٨)

ثانيا: ينقسم باعتبار وضوحه وخفائه إلى : الخفي والجلي ، فما قرب منه من العلوم الضرورية كان أجلى وما بعد منها كان أخفى، والمعلومات على ضربين :شاهد وغائب فالشاهد ما علم ضرورة والغائب ما علم بدلالة من الشاهد [٥٤].

المطلب الخامس: الفرق بين العلمين الضروري والنظري

يتضح مما سبق أن الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري يتلخص فيما يلي [٥٥] :

١-العلم الضروري أرجح من العلم النظري، فكل ما كانت مقدماته أوضح كان راجحاً .

٢-العلم النظري ينضبط بانضباط سببه قبله، بينما الضروري ينضبط سببه بعد حصوله، ومثاله المتواتر يترقى في الظنون ترقيا خفيا حتى ينتهي إلى عدد التواتر.

٣- الضروري يفيد العلم بلا استدلال، والنظري يفيده، لكن مع الاستدلال.

٤-أن الضروري يحصل لكل سامع، والنظري لا يحصل إلا لمن فيه أهلية .

٥-الضروري يعتبر مقدمة للنظري، وقال الشوشاوي عنها :(والضروريات هي القضايا القطعية التي لا تحتاج إلى الاستدلال عليها، وهي المعبر عنها بالبديهيات، فإن العقل يقصدها ابتداء ليستخرج منها القضايا النظريات)[٥٦].

(٥٤) جامع بيان العلم وفضله ، ابن عبد البر (٧٨٨/٢)

(٥٥) انظر، البحر المحيط ، الزركشي (٩٢/١) بتصرف : نزهة النظر، ابن حجر (٥٣)

(٥٦) رفع النقاب (١٨/٦)

المبحث الثاني

بيان معنى بالمعلوم من الدين بالضرورة وأنواعه

ويتضمن المبحث ثلاثة مطالب وهي:

المطلب الأول: تعريف المعلوم من الدين بالضرورة اصطلاحا

المطلب الثاني: أنواع المعلوم من الدين بالضرورة

المطلب الثالث: مراتب المعلوم من الدين بالضرورة

المطلب الأول : تعريف المعلوم من الدين بالضرورة اصطلاحا.

لم يظهر مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة بصيغته عند المتقدمين من الأصوليين ولم ينل حظه من التعريف والبيان، ولكنه ورد في كتب المتأخرين بعد انضباط الاصطلاح وتأثر الكتب الأصولية بعلم المنطق، ولا يخفى اشتقاقه من العلم الضروري ، مع الفروقات بينهما على ما أوضحه في هذا المبحث .

للتعريف بالمركب (المعلوم من الدين بالضرورة) أعرف ابتداء مفردات المركب.

المعلوم : من العلم وقد سبق بيانه لغة واصطلاحا . وقيل المعلوم هو ما أدركه علمك [٥٧] .

الدين لغة :من الجزاء والمكافأة ، ودانه مداينة وديانا، ويوم الدين: يوم الجزاء، وفي المثل :كما تدين تدان أي كما تجازي تجازى ، وقوله تعالى: ﴿أَءِذَا مِتْنَا وَكُنَّا تُرَابًا وَعِظَٰمًا أَءِنَّا لَمَدِينُونَ ﴿٥٣﴾﴾ [الصَّافَّات : ٥٣] ، أي مجزيون محاسبون، ومنه الديان في صفة الله تعالى [٥٨] .

(٥٧) جمهرة اللغة، ابن دريد (٩٤٨/٢)

(٥٨) العين، الفراهيدي (٢١١٨/٥)، لسان العرب، ابن منظور (١٦٩/١٣)

والدين الطاعة. وقد دنته ودنت له أي أطعته، والجمع: أديان، والدين :الإسلام [٥٩] .

والمقصود من كلمة **الدين** لغة هو الطاعة والانقياد للشرع الحنيف، وهو مقصود البحث.

الدين اصطلاحا: وضع إلهي يدعو أصحاب العقول إلى قبول ما هو عند رسول الله ﷺ [٦٠] .

الضرورة لغة: الضرورة اسم لمصدر الاضطرار، تقول حملتني الضرورة على فعل كذا وكذا[٦١] ، وهي مشتقة من الضر وهو ضد النفع ، والضرر هو النقصان يدخل على الشيء، ومنه الاضطرار وهو الاحتياج إلى الشيء[٦٢] .

الضرورة اصطلاحا :

من التعريفات الواردة في معنى الضرورة اصطلاحا:

عرفها الجصاص: هي خوف الضرر أو الهلاك على النفس أو بعض الأعضاء بترك الأكل [٦٣] .

عرفها الزرقاني: خوف الهلاك علما أو ظنا [٦٤] .

عرفها الجرجاني: الضرورة مشتقة من الضرر وهو النازل مما لا مدفع له [٦٥] .

عرفها السيوطي: الضرورة بلوغه حدا إن لم يتناول الممنوع هلك أو قارب [٦٦] .

---

(٥٩) العين، الفراهيدي (٢١١٨/٥)، لسان العرب، ابن منظور(١٦٩/١٣)

(٦٠) التعريفات، الجرجاني (١٠٦)، تحرير المفاهيم والمصطلحات، عبد الناصر أبو البصل (١٥) وانظر الكليات، الكفوي (٤٤٣)

(٦١) العين، الفراهيدي (٧/٧)

(٦٢) تاج العروس، الزبيدي (٣٨٧/١٢)

(٦٣) أحكام القرآن (١٩٥/١)

(٦٤) شرح مختصر خليل (٨/٣)

(٦٥) التعريفات، الجرجاني (١٣٨)، كشاف الظنون، التهانوي (١١٥/٢)

(٦٦) الأشباه والنظائر (٦١).

ومن مصطلح الضرورة، يشتق مصطلح الاضطرار، والذي يعرّف: بالحالة الملجئة لتناول الممنوع شرعا [٦٧]، فالاضطرار هو منشأ الضرورة، إذ إن حاجة الإنسان للماء والطعام والدواء وغيرها، أوقعته في الضرورة التي تبيح المحظور، ويلحظ من التعريفات السابقة اختصاص حالة الضرورة في ارتكاب المحرّم، وهي من رخص الاستثناء، ويمكن أن تدخل ضمن مصطلح المعلوم بالضرورة، لأن الضرورة في المعلوم، ضرورة مَعْرفة وفهم سببها وضوح الأمر والحاجة إليه وشيوع العلم.

المعلوم من الدين بالضرورة اصطلاحا:

ولم يظهر اهتمام المتقدمين بتعريف المصطلح سوى القليل منهم، ولكنه حظي باهتمام المعاصرين، ومنهم:

أولا: عند المتقدمين:

-عرفه الجلال المحلي: وهو ما يعرفه الخواص والعوام من غير قبول للتشكيك فالتحق بالضروريات كوجوب الصلاة والصوم وحرمة الزنا والخمر [٦٨] .

-عرفه المرداوي : هو أن يستوي خاصة أهل الدين وعامتهم، في معرفته، حتى يصير كالمعلوم بالعلم الضروري، في عدم تطرق الشك إليه، لا أنه يستقل العقل بإدراكه، فيكون علماً ضرورياً، كأعداد الصلوات وركعاتها، والزكاة والصيام والحج وزمانها، وتحريم الزنا والخمر والسرقة ، ونحوها[٦٩].

- **عرفه البجيرمي**: وهو ما لا يتوقف على نظر واستدلال، أو المراد به ما لا تجهله العامة والخاصة فلا يرد ما يقال[٧٠].

(٦٧) موسوعة أحكام الطهارة، الدبيان (٤٥٥/١٣) نقلا درر الحكام شرح مجلة الأحكام (٣٤/١)
(٦٨) شرح جمع الجوامع (٢٣٨/٢) مع حاشية العطار
(٦٩) التحبير شرح التحرير (١٦٨٠/٤)، وانظر نشر البنود، الشنقيطي (١٠٢/٢).
(٧٠) حاشية البجيرمي على الخطيب الشربيني (٣٨١/١)

-عرفه الدمياطي: أي معلوم من أدلة ديننا علما يشبه الضروري الذي لا يحتاج إلى نظر واستدلال بحيث استوى في معرفته العامة والخاصة (٧١) .

ثانيا: عند المعاصرين

-عند الطاهر بن عاشور: اتفاق المسلمين على نسبة قول أو فعل أو صفة للنبي ﷺ، مما هو تشريع مؤصل أو بيان مجمل مثل أعداد الصلوات والركعات وصفة الصلاة والحج ومثل نقل القرآن (٧٢) .

-عند الشيخ ابن عثيمين : المعلوم من الدين بالضرورة هو ما لا يمكن لأحد من المسلمين جهله، كوجوب الصلاة وتحريم الخمر والزنا وما أشبه ذلك، وهذا من المعلوم من الدين بالضرورة، فأما الشيء الذي لا يعلم بالضرورة إلا بعد البحث والنظر فهذا ليس مما يعلم من الدين بالضرورة (٧٣) .

-**عند الشيخ الفوزان** : الثابت من الدين بالضرورة: هو ما ثبت بدليل قطعي، إما عن طريق التواتر، أو عن طريق الإجماع القطعي من الأمة، والذي يعد من جحده كافرا .وذلك مثل :وجوب الصلوات الخمس، والزكاة والصوم والحج، وأركان الإسلام، وكذلك تحريم الخمر والربا والزنا، وكذلك المباح الذي علم إباحته بالضرورة من دين الإسلام ...وما أشبه ذلك (٧٤) .

-**عند الدكتور عبدالتواب عثمان**: ما اشترك فيه الخاصة والعامة من أحكام الدين، ولا يحتاج إلى نظر واستدلال لاستفاضة شهرته، ولا يقبل التشكيك في ثبوته (٧٥) .

(٧١) إعانة الطالبين (١٥٢/٤)، وقد عرفه أثناء حديثه عن موجبات حد الردة ومنها إنكار المعلوم بالضرورة.
(٧٢) التحرير والتنوير (١٩/٢)
(٧٣) لقاء الباب المفتوح (٢٢/١٦)
(٧٤) فتاوى الفوزان (٥٦/١)
(٧٥) بحث المعلوم من بالضرورة ، مجلة الفرائد ، جامعة الأزهر (٧٩٢) يونيو ٢٠٢١

-**بعض المعاصرين**: ما كان ظاهرا متواتراً من أحكام الدين، معلوما عند الخاص والعام، مما أجمع عليه العلماء إجماعا قطعياً، مثل وجوب أحد مباني الإسلام كالصلاة والزكاة ونحوها، وتحريم المحرمات الظاهرة المتواترة مثل الربا والخمر وغيرها [٧٦] .

التعليق على التعريفات:

- اتفقت تعريفات المتقدمين في محددات واضحة وهي: نوع العلم وهو الضروري، وأنه لا يحتاج نظر أو بحث واستدلال، ولا يقبل التشكيك، وأنه من العلم المنتشر بين الخاصة والعامة مثل الصلاة والصيام . وقيد العطار المصطلح بأنه ما يستند للدليل وليس باستقلال العقل [٧٧] .

- تعريفات بعض المعاصرين مستفادة من تقسيمات المعلوم من الدين بالضرورة (كما سيتضح لاحقا)، حيث حصرها بعضهم في صورة الإجماع القطعي والتواتر، أما تعريف الدكتور عبد التواب فمستفاد من تعريفات المتقدمين في كونه علما يشترك فيه العامة والخاصة ولا يحتاج للاستدلال ولا يقبل الشك، مثل تعريف المحلي والمرداوي وغيره، واختلفت التعريفات في تقييدها في المحرمات والواجبات أو ضم المباحات لها

-ومن المعاصرين من وضح معنى المعلوم من الدين بالضرورة وإن لم يكن تعريفا لها ، حيث أشار إلى أنه واجب التطبيق في كل زمان ومكان [٧٨] ، وقيل أيضا أنه مما لا يسع المسلم جهله، وأنه يختلف باختلاف الأزمنة والأمكنة والطوائف، فالزمان وانتشار البدع والجهل تؤثر في تحديد المعلوم بالضرورة [٧٩] .

---

(٧٦) موقع ملتقى الخطباء، بحث (إنكار معلوم من الدين بالضرورة) لفريق من العلماء (لم يحدد اسم الباحث)

(٧٧) حاشية العطار على شرح جمع الجوامع (٢/٢٣٨)

(٧٨) المعلوم من الدين بالضرورة، محمد الدسوقي (١) بحث في مؤتمر مقاصد الشريعة وقضايا الأمة، وزارة الأوقاف المصرية ،٢٢-٢٥ فبراير ٢٠١٠، العام الثاني والعشرين

(٧٩) معلوم من الدين بالضرورة، أحمد النقيب، (البحث موجود في المكتبة الشاملة، ومرجعه هو أرشيف ملتقى أهل الحديث، وبالرجوع للنت تبين أنه منتدى حواري ولقاءات مسجلة، وحاولت البحث عن أصل اللقاء على النت فلم أجد)

الراجح :اشتملت العريفات على عدة قيود ، بعضها مهم ودقيق ، وبعضها بعيد ، ومن القيود البعيدة :

١-قيد الاشتراك بين العامة والخاصة غير دقيق ، حيث ثبت في تقسيمات المعلوم من الدين بالضرورة وجود نوع خاص ومنتشر بين العلماء وحدهم دون العامة [٨٠]، لذا حذف قيد الاشتراك أولى .

٢- قيد تكفير منكر المعلوم من الدين بالضرورة غير دقيق لاختلاف العلماء في تكفير المنكر (يوضح في المطلب الثالث) بحسب المكان والزمان، فحذفه أولى.

٣- قيد الواجبات والمحرمات غير دقيق، لدخول المباحات في التعريف، كما أشار القرافي وابن تيمية.

أما القيود الصحيحة والدقيقة فهي: كونه حكما شرعيا، ومنصوصا عليه بدليل قطعي ومشتهر، وكونه من العلم الضروري لا النظري ولا يحتاج إلى استدلال.

الراجح : هو (الحكم **الشرعي الثابت بالدليل القطعي واستفاضت شهرته، ولا يقبل التشكيك**)

سبب تسمية هذا المعلوم بأنه ضرورة: الضرورة هنا في نوع العلم وانتشاره، ولا تعني الاعتماد على العقل دون السمع، بل الدليل قيد فيها مع انتشارها وقطعيتها جعلها في درجة الاحتياج والضرورة [٨١] .

الألفاظ ذات الصلة: وهي إطلاقات ورد ذكرها في كتب المتقدمين عند حديثهم عن ردة منكر المعلوم من الدين بالضرورة وكفره، وحكم الاجتهاد والتقليد فيها، واختلف في دلالتها على المعلوم من الدين بالضرورة تبعا لضوابط ذكرها في مطلب تكفير منكر المعلوم من الدين بالضرورة ، ومن هذه الألفاظ :

-**علم العامة:** أي المنتشر بين العوام وهو من إطلاق الإمام الشافعي في الرسالة، ومثاله الصلوات الخمس وصوم رمضان[٨٢] ، وعلم العامة لا يكون معلوما من الضرورة إلا إذا تحقق فيه شرط النص والشهرة.

---

(٨٠) فتاوى السبكي، السبكي (٦٢١/٢)
(٨١) نشر البنود، الشنقيطي (١٠٢/٢)
(٨٢) الرسالة، الشافعي (٣٥٧-٣٥٨)

-**المسائل الظاهرة** : الواضحة المنتشرة، وهي إطلاق ابن تيمية وابن حجر، مثالها المتواترة أو المجمع عليها من المحرمات أو الواجبات والتي لا تخفى على الناس(٨٣)، ولكن لا يلزم من كونها ظاهرة أن تكون من المعلوم من الدين بالضرورة ، لأن ظهورها لا يلزم منه تواترها ولا شهرتها.

- **المتواتر**: سواء كان نصا أو إجماعا، ويعتبر التواتر من مراتب المعلوم من الدين بالضرورة (كما سيتضح)، مع اختلاف العلماء في الاكتفاء به أو اشتراط الشهرة معه (٨٤) .

المطلب الثاني: أنواع المعلوم من الدين بالضرورة

ينقسم المعلوم من الدين بالضرورة بعدة اعتبارات، منها بحسب ظهوره وخفائه، ومنها بحسب مصدره وطريق الوصول، ومنها بحسب موضوعاته.

الاعتبار الأول: بحسب الظهور والخفاء: ينقسم إلى نوعين :

-الأول: الظاهر الذي يشترك في معرفته الجميع، عوام البشر وخصوصهم من المتفقهة، ومنكر هذا القسم كافر ومكذب للنبي ﷺ، مثل إنكار الصلاة والصوم والحج ونحوها، ومنكر كون رسالة النبيﷺ عامة للبشر، وإن اعترف بأنه رسول، لأن عموم رسالته إلى جميع الإنس مما يعلمه الخواص والعوام بالضرورة من الدين.(٨٥)

-الثاني الخفي الذي لا يطلع عليه إلا الخواص ويخفى على العوام، ولا يمنع هذا من تسميته معلوم بالضرورة لأنه لا يحصل إلا لبعض الناس بحسب علمه الشرعي واطلاعه عليه، وبحسب ممارسته وكثرتها أو قلتها ، وإن كثرة الممارسة أوجبت للعلماء العلم الضروري بذلك، ومن هذا القسم عموم رسالته ﷺ إلى الجن، فإنا نعلم بالضرورة ذلك لكثرة ممارستنا لأدلة الكتاب والسنة وأخبار الأمة، ويرى السبكي أن منكر هذه الحالة لا يكفر، ولكن يؤدب لجهله إذا

(٨٣) الفروق ، القرافي (١٢٧٩/٤)، الفتاوى، ابن تيمية (٤٠٧/١١)، الفتاوى الحديثية، ابن حجر (١٤٤)
(٨٤) سيأتي توضيح الاصطلاح في المبحث الثالث في المطلب الأول.
(٨٥) فتاوى السبكي (٦٢١/٢) وانظر الفتاوى الحديثية، ابن حجر (١٤٤)

تحدث في الدين بغير علم، وإن لم يتحدث فلا تأديب [٨٦] . ومن أمثلته أيضا: تحريم الصلاة على الحائض، وشرب الخمر مستحلا متأولا، مثل قدامة بن مظعون رضي الله عنه الصحابي البدري، فجلده عمر رضي الله عنه [٨٧] ، ولم يقتله ويجعل ذلك ردة، وأقرت الصحابة عمر رضي الله عنهم على ذلك ، وكان شبهته في ذلك قوله تعالى بعد آية الخمر في المائدة ﴿لَيْسَ عَلَى ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ جُنَاحٌ فِيمَا طَعِمُوٓاْ إِذَا مَا ٱتَّقَواْ وَّ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّ ءَامَنُواْ ثُمَّ ٱتَّقَواْ وَّ أَحْسَنُواْۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٩٣﴾﴾ [المَائِدَة : ٩٣] ، فدل على أن الشبهة قد تدخل في بعض الضروريات [٨٨].

الاعتبار الثاني: باعتبار نوعه وشرطه، وهو تقسيم يخص نوعا من المعلوم من الدين وهو المتواتر فقط،

فالخبر المتواتر المعلوم من الدين بالضرورة ينقسم إلى نوعين هما [٨٩] .

الأول: المتواتر المعنوي الحاصل من مشاهدة عموم الصحابة رضي الله عنهم فعل الرسول ﷺ له. فإن ذلك ينتهي بهم دون شك إلى الإيقان والعمل به، ويظهر مثل هذا في المعلل الشرعي القريب من المعلوم من الدين بالضرورة مثل الحبس.

الثاني: من التواتر العملي هي أن تتكرر المشاهدة لفعل النبي ﷺ لأحد الصحابة دون جميعهم. فإن ذلك يحصل منه للصحابي علم بالمقصد الشرعي، كما في رواية الأزرق بن قيس رضي الله، عن أبي برزة الأسلمي حين شردت

---

(٨٦) فتاوى السبكي (٦٢٢/٢) وانظر الفتاوى الحديثية، ابن حجر (١٤٤) وانظر نفس التقسيم عند ابن الوزير حيث قسمه إلى علم العوام وعلم الخواص، ولكنه خصه بالمتواتر ولم يطلق الأمر، انظر العواصم القواصم (١٧٤/٤)

(٨٧)سنن النسائي (السنن الكبرى) ح (٥٢٧٠) كتاب الحد في الخمر، باب إقامة الحد على شرب الخمر بالتأويل (١٣٨/٥)، مصنف عبد الرزاق (١٨٢٩٥) و(١٨٢٩٤)، كتاب الأشربة ،باب من حد من أصحاب النبي،(٥٣٨/٨)

(٨٨) العواصم القواصم ، ابن الوزير (١٧٤/٤)

(٨٩) مقاصد الشريعة، ابن عاشور (٤٧٦/٢) ذكرها ابن عاشور أثناء حديثه عن طرق الكشف عن المقاصد، وتقسيمه للسنة النبوية المتواترة إلى نوعين، ومنها المعلوم من الدين بالضرورة، وانظر إرشاد الفحول (١٢٧/١) حيث أشار الشوكاني إلى أن الخبر إما مقطوع بصدقه أو كذبه، ومثال المقطوع بصدقه إما معلوم بالضرورة أو النظر، والمعلوم بالضرورة نوعان إما المتواتر أو الموافق العلم الضروري مثل الأوليات كقولنا الواحد نصف الاثنين .

ناقته، فانقطع عن صلاته، وذهب في طلبها ثم عاد فأكمل صلاته، وعجب أصحابه من فعله فقال لهم :ما عنفني أحد منذ فارقت رسول الله ﷺ فكان يرى من تيسير الرسول ما حمله على ما فعل(٩٠).

الاعتبار الثالث: بحسب الموضوعات، وينقسم إلى ثلاثة أنواع (٩١) :

الأول: العقائد وما يتصل بها الإيمان بوحدانية الله سبحانه وتعالى والإيمان بملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر ، وما فيه من ثواب وعقاب وأن محمدا ﷺ خاتم النبيين، والقرآن آخر الكتب جاء للناس كافة محفوظ من الزيادة والنقص وغيرها مما لا مجال للاجتهاد فيها .

الثاني: الأحكام اليقينية القطعية المنقولة بالتواتر القطعي ويشترك فيها العامة والخاصة، والتي تعد من الضروريات التي يجب على كل مسلم ومسلمة الإيمان بها، كفروض الصلوات وفرضية الصوم والحج وغيرها، وحرمة الزنا والربا، وهي أحكام قطعية ثابتة لا تتبدل ولا مجال فيها للاجتهاد.

الثالث : القواعد الكلية التي أخذت بصريح النص أو استنبطت من نصوص الكتاب والسنة بطريق الاستقراء، أو استنبطت من عموم العلة التي ربط بها بعض الأحكام، ومثال الأولى: قاعدة (لا ضرر ولاضرار) ومثال الثانية (المشقة تجلب التيسير) ومثال الثالثة (اليقين لا يزول بالشك). كل ما سبق من الأنواع قطعي لا مجال فيه للاجتهاد ودلالته تعتبر من المعلوم بالضرورة .

وأختم التقسيمات بتقسيم عام للمعلوم ضرورة دون قيد الدين، وبحسب مصدره إلى (٩٢) :

-معلوم بالضرورة من غير الدين: كالعلم بخواص النار، والعلم أن الولد أصغر من أبيه، والعلم بالوقائع التاريخية.

-معلوم بالضرورة من الدين، وهو المعلوم بناء على نص شرعي أو حكم ثابت.

---

(٩٠) صحيح البخاري، ح (٦١٢٧)، كتاب الأدب، باب قول النبي ﷺ (يسروا ولاتعسروا)، (٥٢٥/١٠) .

(٩١) المعلوم من الدين بالضرورة، محمد الدسوقي (١-٢) والظاهر أن المقصود من العقائد هو ما كان من الثوابت القطعية التي لا خلاف فيها، حيث خص الحديث فيما لا مجال للاجتهاد فيها.

(٩٢) المعلوم بالضرورة ، عبد التواب عثمان (٢٩)

وهو تقسيم مهم ينبغي للناظر في مسائل المعلوم بالضرورة والجامع لها في كتب الأصول والفقه وغيرها، أن يتنبه لنوع المعلوم، هل هو بمعناه العام لكل معلوم يدرك بالحس، أو هو خاص بالضرورة الشرعية والتي تَتْبَع أدلة الشرع.

المطلب الثالث: مراتب المعلوم من الدين بالضرورة

بالنظر إلى مراتب العلم الضروري التي أشرت إليها في المبحث الأول واعتمدت فيها تقسيم البابرتي [٩٣]، فإنه يلحظ فيها أنها عامة في كل مدركات العلم الضروري سواء أكان مصدره العقل أو الشرع، فلا يتناسب مجموعها مع المعلوم من الدين بالضرورة إلا ما استند منها إلى الشرع، وتوضيحه ما يلي:

– المشاهدات الباطنة والأوليات والمحسوسات والتجريبيات تعتبر مرتبة للوصول للمعلوم ضرورة في غير الدين، ولكنها يمكن تكون أدوات مساندة للنص الشرعي، ويمكن أن تكون مراتب موصلة للمعلوم من الدين بالضرورة مع النص، كما في إثبات النبوات والمعجزات وإثبات قدرة الله وعظمته وتوحيده، فاعتبارها في الجانب العقدي مهم مع الدليل الشرعي، حيث تكثر العلوم المستندة إلى العقل كالتي أشار إليها الباقلاني في أقسام الضرورات مثل استحالة اجتماع الضدين، وماجرت العادة بامتناعه.

–المتواترات تعتبر مرتبة موصلة للحكم الشرعي وموصلة لوصف الحكم بأنه معلوم من الدين بالضرورة، وسواء أكانت في الأخبار النبوية أو في إجماعات العلماء، فما كان طريق نقله متواترا فهو من المعلوم من الدين بالضرورة.

(٩٣) صفحة (١٦) هامش (٤١)

المبحث الثالث

الآثار العقدية والأصولية والفقهية للمعلوم من الدين بالضرورة

في هذا المبحث سأتعرض لبعض الآثار المهمة لمصطلح المعلوم من الدين بالضرورة، وفق المطالب التالية:

المطلب الأول: حكم تكفير منكر المعلوم من الدين بالضرورة

المطلب الثاني: حكم الاجتهاد والتقليد في المعلوم من الدين بالضرورة

المطلب الثالث: أمثلة المعلوم من الدين بالضرورة في العلوم الشرعية

المطلب الأول : حكم تكفير منكر المعلوم من الدين بالضرورة

وهو أثر عقدي مرتبط بحكم تكفير منكر المعلوم من الدين بالضرورة، واهتم به الأصوليون والفقهاء لارتباطه ببعض المسائل في الفقه وأصوله، وترتبط مسألة التكفير بضوابط محددة منها: نوع مستند الحكم، وانتشاره في الأمة، وبنوع متعلقه من المسائل والأشخاص والأزمنة والأمكنة[٩٤].

ضوابط الحكم بتكفير منكر المعلوم من الدين بالضرورة :

بالنظر لأراء العلماء في حكم تكفير منكره، وتنوعها بحسب بعض العوارض، ترجح لدي أنه لا يصح إطلاق القول بكفر المنكر بدون قيد ولا شرط ، كما يصعب القول إن أقوال العلماء تنقسم إلى قولين محددين في المسألة، بل كانت الآراء متداخلة، وقد يحكم بكفر طائفة دون غيرها، والحكم يرتبط بضوابط محددة فيما يترجح لدي منها:

١-ضابط الظهور والخفاء :وهو ما أشار إليه كثير من العلماء، وما اشترك فيه العامة والخاصة، ويسمى عند الإمام الشافعي علم العامة، حيث قال: (العلم علمان علم عامة لا يسع بالغا غير مغلوب على عقله جهله، مثل الصلوات الخمس و صوم شهر رمضان .... وأنه حرم عليهم الزنا والقتل ...، وما كان في معنى هذا مما كلف العباد أن يعقلوه

(٩٤) الموسوعة العقدية ، مجموعة من الباحثين بإشراف علوي السقاف (٩/٧)

ويعملوه ويعطوه من أنفسهم وأموالهم وأن يكفوا عنه ما حرم عليه منه)[٩٥] ، وفي تقديري أن هذا الضابط يرتبط بضابط التواتر والشهرة، حيث ماكان متواترا مشهورا سيكون من علم العامة.

ويسمى عند ابن تيمية الواجبات الظاهرة والمحرمات الظاهرة والمباحات الظاهرة والتي نقل الاتفاق على كفر الجاحد بها[٩٦] .

٢-ضابط النص مع التواتر والشهرة:

قد سبقت الإشارة إلى أن المعلوم ضرورة ينقسم إلى نوعين علم العامة والخاصة، وعلم العامة تواتر واشتهر لبلوغه العامة، بينما علم الخاصة تواتر، ولكنه لم يشتهر عند العامة، ويختلف حكم الإنكار في كلا النوعين وفق التوضيح التالي :

النوع الأول: يكفر منكره وهو ما كان من المسائل الظاهرة المتواترة أو المجمع عليها من المحرمات أو الواجبات(وهذا النوع يشترك فيه الخاصة والعامة) وهي مما لا يخفى علمها على الناس ويتناقلونه عمن مضى منهم ولا يتنازعون في حكايته عن رسول الله ﷺ ولا يجوز فيه التأويل، ومثاله: فرض الصلوات والزكاة والصيام والحج وتحريم الخمر والزنا والسرقة[٩٧] ، وأوضح الإمام الشافعي بعد بيانه لعلم العامة والذي لايمكن جهله بما يفيد الشرط له (وهذا الصنف كله من العلم موجودا نصا في كتاب الله وموجودا عاما عند أهل الإسلام ينقله عوامهم عن من مضى من عوامهم يحكونه عن رسول الله ولا يتنازعون في حكايته ولا وجود به عليهم)[٩٨] ، وفي قوله نص على أن العلم منصوص عليه ومتواتر، وأضاف الإمام أن هذا النوع لا يمكن فيه الغلط في الخبر ولا التأويل ولا يجوز فيه التنازع، ولم يتعرض رحمه الله إلى كفر منكره .

(٩٥) الرسالة ، الشافعي (٣٥٩) لم ينص الشافعي على مصطلح المعلوم ضرورة ، بل قال علم العامة.
(٩٦) الفتاوى، ابن تيمية (٤٠٥/١١) وانظر التحبير شرح التحرير، المرداوي (١٦٨٠/٤)
(٩٧) الفتاوى الحديثية، ابن حجر (١٤٤)
(٩٨) الرسالة، الشافعي (٣٥٧-٣٥٨)

النوع الثاني: ما كان من المسائل الخفية التي لا يعلم تواترها إلا الخاصة فهذه لا يكفر منكرها من العوام، ويكفر منكرها من الخواص، ويصح قولنا عنه إنه معلوم بالضرورة لأن المراد من مارس الشريعة وعلم منها ما يحصل به العلم الضروري بذلك، وهذا يحصل لبعض الناس دون بعض بحسب الممارسة وكثرتها أو قلتها أو عدمها [٩٩] ، فأهل العلم وخاصته يعلمون بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش، وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة [١٠٠] .

وقال الشافعي :(وما ينوب العباد من فروع الفرائض وما يخص به من الأحكام وغيرها مما ليس فيه نص كتاب ولا نص من سنة ، وإن كانت في شيء سنة فإنما هي من أخبار الخاصة، لا أخبار العامة وما كان منه يحتمل التأويل ويستدرك قياسا) [١٠١] ، فهو يقبل التأويل مما يدل على عدم كفر منكره من العامة.

قال ابن الوزير :(مالا يعرف تواتره إلا الخاصة، فلا يكفر مستحله من العامة، لأنه لم يبلغه، وإنما يكفر من استحله وهو يعلم حرمته بالضرورة، مثل تحريم الصلاة على الحائض إلى أمثال ذلك) [١٠٢]

الشهرة: ولوحظ افتراقهم في تكفير المنكر بين من يصرح باشتراط التواتر للحكم بكفره مع الشهرة ومن يكتفي بإنكار المشتهر ولو لم يتواتر .

-فمنهم من صرح باشتراط التواتر، حتي في المسائل المجمع عليها ،حيث يؤكد ابن دقيق العيد على ما قرره النووي، بأن الإجماع الذي يكفر منكره، إنما يكفر لتعلقه بمخالفة النص الظاهر المتواتر ويقول: (فالمسائل الإجماعية تارة يصحبها التواتر عن صاحب الشرع كوجوب الصلاة مثلا، وتارة لا يصحبها التواتر، فالقسم الأول يكفر جاحده لمخالفته التواتر، لا لمخالفته الإجماع، والقسم الثاني لا يكفر به) [١٠٣] ، ونقل الشنقيطي أن الإجماع غير المتواتر

(٩٩) الفتاوى الحديثية، ابن حجر (١٤٤)
(١٠٠) الفتاوى، ابن تيمية (٤٠٧/١١)
(١٠١) الرسالة (٣٥٩)
(١٠٢) العواصم القواصم (١٧٤/٤)
(١٠٣) شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق (٨٤/٤) الفروق، القرافي (١١٧/٤) وانظر الذخيرة (٤٨٢/٢) يكفر منكر الصلوات

لايكفر منكره [١٠٤] ، وقال ابن الوزير :(الحق لا يكفر أحد من أهل القبلة إلا بإنكار متواتر ، فإنه حينئذ يكون مكذبا للشرع ، وليس مخالفة القواطع مأخذ التكفير) [١٠٥]

– منهم كالقرافي من اشترط الشهرة مع التواتر، فلا يكفي تواتره [١٠٦] .

–منهم كالمرداوي اكتفي بوجود النص وشهرته وإن لم يكن من المعلوم بالضرورة ،حيث أشار إلى كفر منكر المعلوم من الدين بالضرورة المتواتر ، وإن لم يكن معلوم بالضرورة ولكنه منصوص ومشهور فيكفر منكره أيضا، وإن لم يكن منصوصا عليه، ولا بلغ في الشهرة مبلغ المنصوص؛ بل هو خفي لا يعرفه إلا على الخواص، كإنكار استحقاق بنت الابن السدس مع البنت، وتحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالاتها، أو إفساد الحج بالوطء قبل الوقوف بعرفة، ونحوه، فهذا فيه خلاف بين القول بكفره في أصح القولين لأن الكفر تكذيب وقيل لا يكفر جاحده، ولا منكره لعذر الخفاء [١٠٧] ، ويلحظ أن المرداوي لا يشترط التواتر لتكفير المنكر ، فيكفر منكر المشتهر المنصوص عليه .

وقال الزركشي إن الإجماع الذي يكفر منكره نوعان :(جاحد المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة كافر قطعا، وكذا المشهور المنصوص في الأصح، وفي غير المنصوص تردد، ولا يكفر جاحد الخفي، ولو منصوصا)[١٠٨]

٣–**ضابط المكان والزمان** ، فساكن البادية يختلف عن ساكن المدينة، وحديث عهد بالإسلام يختلف عن طويل العهد، حيث تظهر الأحكام وتنتشر عند الصنف الثاني، فلا يكفر منكر من عاش البادية ولو كان الحكم منتشراً عند أهل المدينة، وكذا حديث العهد بالإسلام، فمن عاش في بلاد الإسلام التي تنتشر فيها الأحكام ليس كمن عاش في بلاد الكفر[١٠٩] .

---

(١٠٤) نشر البنود (١٠٣/١)
(١٠٥) إيثار الحق على الخلق (٣٨٦)
(١٠٦) الفروق (١٢٧٩/٤)
(١٠٧) التحبير شرح التحرير (١٦٨٠/٤)
(١٠٨) تشنيف المسامع (١٤٧/٣) وانظر نشر البنود، الشنقيطي (١٠٢/٢)
(١٠٩) الفتاوى، ابن تيمية (٤٠٧/١١) وانظر نشر البنود، الشنقيطي (١٠٣/١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله : (كون الشيء معلوما من الدين ضرورة أمر إضافي، فحديث العهد بالإسلام ومن نشأ ببادية بعيدة قد لا يعلم هذا بالكلية، فضلا عن كونه يعلمه بالضرورة، وكثير من العلماء يعلم بالضرورة أن النبي ﷺ سجد للسهو، وقضى بالدية على العاقلة، وقضى أن الولد للفراش وغير ذلك مما يعلمه الخاصة بالضرورة، وأكثر الناس لا يعلمه البتة)[١١٠] .

والأدلة التي ساقها العلماء والدالة على الضوابط أعلاه :

-اتفاق الصحابة رضي الله عنهم وأئمة الإسلام عليه، فمن جحد وجوب بعض الواجبات الظاهرة المتواترة كالصلوات الخمس وصيام شهر رمضان وحج البيت العتيق، أو جحد تحريم بعض المحرمات الظاهرة المتواترة كالفواحش والظلم والخمر والميسر والزنا وغير ذلك، أو جحد حل بعض المباحات الظاهرة المتواترة كالخبز واللحم والنكاح، فهو كافر مرتد، يستتاب فإن تاب، وإلا قتل، وإن أضمره كان زنديقا يقتل بلا استتابة عند أكثر العلماء [١١١]

– اتفاق الأئمة (المنقول عن ابن تيمية) على أن من نشأ ببادية بعيدة عن أهل العلم والإيمان وكان حديث العهد بالإسلام، فأنكر شيئا من هذه الأحكام الظاهرة المتواترة، فإنه لا يحكم بكفره حتى يعرف ما جاء به الرسول ﷺ [١١٢] ، ويعلل سبب عدم كفر حديث العهد بالإسلام بأن عدم عذره تكليف له بما لا يطيق وهذا فيه من المشقة فيعذر بالجهل حتى يتعلم وتقام عليه الحجة القاطعة للعذر[١١٣] .

– لأن كفرهم وتكذيبهم (للنوع الظاهر المنتشر) يتضمن تكذيب الصادق [١١٤] ، ومعاندة للإسلام وامتناع عن قبول الأحكام المنصوصة والمجمع عليها [١١٥] .

---

(١١٠) الفتاوى (١١٨/١٣)
(١١١) مجموع الفتاوى، ابن تيمية (٤٠٥/١١)
(١١٢) الفتاوى (٤٠٧/١١) وانظر الموسوعة العقدية (١١/٧)
(١١٣) الموسوعة العقدية (١١/٧)
(١١٤) التحبير، المرداوي (١٦٨٠/٤) نقل المرادوي قولا بعدم تكفير المنكر لهذا النوع لعدم التصريح بالتكذيب
(١١٥) شرح منتهى الإرادات، البهوتي (٣٨٦/٣)

المطلب الثاني : حكم الاجتهاد والتقليد في المعلوم من الدين بالضرورة

والاجتهاد: هو استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية [١١٦]، بينما التقليد: هو العمل بقول الغير بلاحجة[١١٧] ، وقد تنوعت آراء العلماء في حكم الاجتهاد والتقليد بحسب نوع الحكم المندرج تحتها، وبيانه في كل نوع وفق التالي.

أولاً: حكم الاجتهاد بحسب أنواع الأحكام الشرعية وهي ضربان [١١٨] :

-**العقلية** وهي أصول الدين كإثبات الصانع ووحدانيته وصفاته، وإثبات النبوة وغير ذلك، فإن الحق فيها في قول واحد وما عدا ذلك باطل، فمن أصابه أصاب الحق، ومن فقده فقد أخطأ وأثم ، وهو قول الجمهور إلا الجاحظ والعنبري، فإن كل مجتهد مصيب في أصول الدين عندهما ، بمعنى نفي الإثم لا بمعنى مطابقة الاعتقاد للحق.

واختلف العلماء في حكم الاجتهاد فيها على قولين: مجيز ومانع، ونسب المنع من الاجتهاد لجمهور العلماء [١١٩].

-**السمعية** وهي فروع الفقه، والفروع على ثلاثة أضرب [١٢٠] :

١-ضرب لا يسوغ الاجتهاد فيه لأنه علم من الدين بالضرورة، كوجوب الصلوات الخمس وصيام رمضان وتحريم الخمر، فمن خالف في شيء من ذلك فهو مخطئ بإجماع ويكفر، لأن المخالفة في ذلك تكذيب لله ولرسوله ﷺ .

(١١٦) نهاية السول شرح منهاج البيضاوي، الإسنوي (٣٩٤)

(١١٧) نهاية الوصول، الصفي الهندي (٧٨٥/٨) وانظر صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان (٢٣١)

(١١٨) انظر: تقريب الوصول، ابن جزي (١٩٦) والتقسيمات من عنده، وانظر صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان (٢٣١)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢١١/٢)

(١١٩) رفع النقاب، الشوشاوي (٣٢/٦) صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان (٢٣١)، إرشاد الفحول، الشوكاني (٢١١/٢) وانظر الاجتهاد والتقليد عند الشاطبي، وليد الودعان (١٢٨/١)

(١٢٠) تقريب الوصول، ابن جزي (١٩٦)

٢-وضرب لم يعلم من الدين ضرورة، ولكن أجمع عليه جميع الأمة في جميع الأعصار والأمصار كوجوب الصداق في النكاح، وتحريم المطلقة ثلاثا إلا بعد زوج، وغير ذلك، فهذا ضرب من خالف فيه فهو مخطئ بإجماع وهو فاسق. (ويبدو أن هذا الضرب كسابقه لا يسوغ فيه الاجتهاد مع الاختلاف أنه هنا لا يكفر مع الخطأ أما في الضرب الأول فيكفر مع الخطأ).

واختلف النقل عن العلماء في وجوب الاجتهاد ومنعه، تبعا للخلاف في العقليات (والمشار إليها)

٣-وضرب يسوغ فيه الاجتهاد وهي المسائل التي اختلف فيها فقهاء الأمصار على قولين فأكثر.

ثانياً : حكم التقليد بحسب أنواع الأحكام الشرعية: وتنقسم إلى نوعين:

-الأول:لا يقبل التقليد: وهو نوعان إما من الأصول أو من الفروع:

فالأصول مثل معرفة الله تعالى ووحدانيته، ومعرفة صحة الرسالة، ويرى عامة العلماء عدم جواز التقليد فيه، ونقل قول بالجواز، وقول بوجوب التقليد [(١٢١)] .

وفروع الدين التي تعلم من الدين بالضرورة ويشترك في علمها العامة والخاصة وهي من أركان الإسلام، كالصلوات الخمس وعدد الركعات وتعيين الصلاة وتحريم الأمهات والبنات، والزنا واللواط، فهي مما لا يشغل العامي عن أعماله، وهي مجمع على أنه لا يسوغ التقليد فيها، لأنه ثبتت بالتواتر ونقلتها الأمة خلفا عن سلف، ومعرفة العامي توافق معرفة العالم، فيحرم التقليد فيما تواتر واشتهر [(١٢٢)] .

(١٢١) أصول الفقه، ابن مفلح (١٥٣٩/٤) التمهيد، الكلوذاني (٣٩٦/٤)، تشنيف المسامع، الزركشي (٦٢٥/٥) ونسب القول بالجواز لبعض الشافعية كالغزالي والشيرازي ، حيث اعتبروا أن تكفير العامي بعد الاجتهاد غلو ومغالاة من المتكلمين انظر رفع النقاب، الشوشاوي (٤٠/٦)

(١٢٢) التمهيد، الكلوذاني (٣٩٨/٤)، البحر المحيط، الزركشي (٤٨٣/٦)، صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان (٢٣١)، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار (٥٣٨/٤)

-الثاني : يقبل التقليد، وهو ما كان من الفروع الفقهية، والتي تعد من المسائل الاجتهادية التي يدركها العالم دون العامي، والتي لا تعلم إلا بالنظر والاستدلال، فيجوز للعامي الذي لا يعرف طرق الأحكام أن يقلد ويعمل بقوله، وهو قول للجمهور(١٢٣)، ويسمى علم الخاصة الذي لا يقدر عليها العامة (١٢٤)، كالأنكحة والبيوع والعتاق وأحكامهما والحدود والكفارات ونحوها، ونقل في حكم التقليد في الأحكام الشرعية العملية غير المعلومة بالضرورة ثلاثة أقوال: وجوب التقليد، وجواز التقليد، ومنع التقليد (١٢٥) .

والناظر في آراء العلماء يشكل عليه قول من منع الاجتهاد في القطعيات ومنع التقليد، فإما جواز الاجتهاد أو جواز التقليد، ولكن يمكن الجمع بينهما في زمانين مختلفين ،كما قال بعض المعاصرين (والتحقيق أن معنى كون القطعية مانعا للاجتهاد أن الدليل القطعي إذا أثبت حكما معينا في مسألة لم يجز الاجتهاد في طلب حكم آخر فيها، فالقطعية إنما تمنع الاجتهاد بعد تحققها، أما الاجتهاد للوصول إلى الدليل القطعي الخفي فهو اجتهاد قبل تحقق القطعية عند الناظر المستدل فلا يكون ممنوعا) (١٢٦) ، وأظنهم كذلك قصدوا بمنع التقليد فيها ؛ منع اتباع غيرهم بدون دليل ، لأن الأدلة على القطعيات تواترت وانتشرت، أما الاتباع بعد معرفة الدليل فلا يمنع، والله أعلم .

وعلق بعض المعاصرين على رأي الجمهور المنع من التقليد، بأن مذهب الجمهور وإن كان هو الراجح فليس على إطلاقه، لأن العقائد منها: ما هو ظاهر جلي، كالوحدانية ووجوب العبادة، أو غامض خفي كمسائل الصفات، فإلزام العوام بعدم التقليد في كل مسائل العقيدة يؤدي إلى القول بتكفير أكثر الأمة، ومن تتبع كلام الأئمة وجد أنهم لا يقولون بهذا القول على إطلاق، والإيمان متى وصل إلى قلب المسلم بأي طريق كان ولو بالتقليد، فهو محكوم بإسلامه، ولا يطالب بالبحث عن الأدلة إلا من كان أهلا لذلك(١٢٧).

---

(١٢٣) تقريب الوصول (١٩٧) وانظر تمهيد الأصول، الكلوذاني (٣٩٨/٤)

(١٢٤) البحر المحيط، الزركشي (٤٨٣/٦)

(١٢٥) التمهيد، الكلوذاني (٣٩٨/٤) ، صفة المفتي والمستفتي، ابن حمدان (٢٣١) ، شرح الكوكب المنير ، ابن النجار (٥٣٨/٤) ونقل الكلوذاني منع التقليد عن المعتزلة

(١٢٦) القطعية من الأدلة الأربعة، دكوري (٢٤٢)

(١٢٧) محقق كتاب رفع النقاب للشوشاوي (٣٤/٦)

وساق العلماء الأدلة المتنوعة على وجوب الاجتهاد ومنعه عند القائلين به ، وعلى وجوب التقليد ومنعه عند القائلين به، ولقد اقتصرت على عرض الأدلة المتعلقة بأصول الدين (العقليات)، دون التعرض للأدلة المتعلقة بالفروع، لتركيز العرض على مقصود البحث .

ثالثاً: من أهم أدلة القائلين بجواز الاجتهاد أو وجوبه في الأصول ومنع التقليد فيها :

١-ذم الله سبحانه وتعالى المقلدين في الأصول، كما في قوله تعالى: ﴿ إِنَّا وَجَدْنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٍ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقْتَدُونَ ﴿٢٣﴾﴾ [الزُّخرُف : ٢٣] ، وامتدح المقلدين في الفروع في قوله تعالى: ﴿ فَسْـَٔلُوٓاْ أَهْلَ ٱلذِّكْرِ إِن كُنتُمْ لَا تَعْلَمُونَ ﴿٤٣﴾﴾ [النَّحل : ٤٣] .(١٢٨)

٢- أن الدليل فيها هو العقل، وكل مكلف مجتهد قادر على ذلك، ولايقلد بعضهم بعضا، لاشتراكهم في آلة الاجتهاد وهو العقل(١٢٩) .

رابعاً: من أهم أدلة القائلين بمنع الاجتهاد في الأصول وجواز التقليد فيها:

١- قوله ﷺ " :أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله"، (١٣٠) وقوله ﷺ للجارية: " أين الله؟ " فقالت: في السماء، فقال" :أعتقها فإنها مؤمنة" (١٣١)ويدل ذلك أنه عليه السلام: كان يقبل الإيمان من الأعراب (١٣٢) .

٢-واستدلوا على جواز التقليد للعامة أنهم قد يضعفون عن ترتيب الأدلة ومراتبها فلا تثبت لهم المعرفة، فإذا منعوا من التقليد أفضى ذلك إلى الضلالة وهو أكثر الأمة(١٣٣) .

---

(١٢٨) تشنيف المسامع ، الزركشي (٦٢٣/٤) ونقل عن العنبري جواز التقليد في الأصول
(١٢٩) صفة المفتي والمستفتي ، ابن حمدان (٢٢٧) أصول الفقه ، ابن مفلح (١٥٣٩/٤)
(١٣٠) أخرجه البخاري ، ح(٢٩٤٦) كتاب الجهاد والسير ، باب من أراد غزوة فورّى بغيرها (١٠٩/٤)
(١٣١) أخرجه مسلم ،ح (٥٣٧) كتاب المساجد ومواضع الصلاة ،باب تحريم الكلام في الصلاة (٤٦٥/٢)
(١٣٢) رفع النقاب ، الشوشاوي (٣٧/٦)
(١٣٣) التمهيد ، الكلوذاني (٣٩٧/٤)

وناقش العلماء الأدلة السابقة بحسب آرائهم، وفرّق بعضهم بين العامي والمجتهد، ونقل عن بعضهم أنه من أشد الناس إسرافا وغلوا طائفة من المتكلمين، كفروا عوام المسلمين، وزعموا أن من لم يعرف العقائد الشرعية بالأدلة التي حررها العلماء فهو كافر، وهؤلاء قد ضيقوا رحمة الله الواسعة على عباده، وجعلوا الجنة وقفا على شرذمة قليلة من المتكلمين ومن اعتقد ذلك فقد أبعد، فإن الإيمان نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده [١٣٤] .

والحق أن كل من اعتقد ما جاء به الرسول ﷺ اعتقادا جازما فهو مؤمن وإن لم يعرف أدلته، لأن معرفة الله تعالى إنما تحصل بانشراح الصدر [١٣٥] .

يلحظ مما سبق أن المعلوم من الدين بالضرورة سواء كان في أصول الدين أو في الفروع، فهو عند جمهور العلماء من ثوابت الدين لا يقبل فيها تعدد الإصابة والخطأ ولا يقبل التقليد المفضي للخطأ، وغاية القول توسطاً أن الآخذ بهما يلزمه الدراية بالدليل وإن لم يكن مجتهداً، وهو أمر ممكن ولا كلفة فيه على العامي ولا المجتهد من باب أولى، حيث امتاز هذا الضروري بكونه متواتراً ومنتشراً لا يخفى على الجميع حكمه ، لذا سأل رسول الله ﷺ الجارية أين الله ؟ وهي ليست من أهل الاجتهاد ، لكن معرفة وجوده سبحانه لا تخفى على مسلم ولا تقبل بها جهلاً، وكذا عبادته من صلاة وصيام وزكاة.

المطلب الثالث: أمثلة المعلوم من الدين بالضرورة في العلوم الشرعية

ويقصد به المواضع التي استخدمت مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة على اختلاف علومها، حيث ورد في كتب العقيدة وعلوم القرآن والفقه وغيرها ، وقد أشرت لبعضها لبيان أهمية المصطلح وارتباطه بعلوم الشريعة المتنوعة ، وقد يرد المصطلح مطلقا بدون قيد الدين كقولهم(الضرورة العقلية وليس الشرعية [١٣٦]) ومن هذه المواضع :

(١٣٤) رفع النقاب (٦/٤٠) نسبها الشوشاوي للغزالي وهو مجوز للتقليد في الأصول، وبحثت في كتب الغزالي، ولم أجد العبارة.

(١٣٥) رفع النقاب، الشوشاوي (٦/٤٠)

(١٣٦) انظر التسعينية، ابن تيمية (١/٢٢٣)

١-**القرآن وحي من الله**: من المعلوم من الدين بالضرورة أن القرآن وحي رباني، أوحاه الله عز وجل إلى الرسول ﷺ بواسطة جبريل الأمين -عليه السلام -قال تعالى:﴿ نَزَلَ بِهِ ٱلرُّوحُ ٱلْأَمِينُ ﴿١٩٣﴾ عَلَىٰ قَلْبِكَ لِتَكُونَ مِنَ ٱلْمُنذِرِينَ ﴿١٩٤﴾ بِلِسَانٍ عَرَبِيٍّ مُّبِينٍ ﴿١٩٥﴾﴾ [الشُّعَرَاء : ١٩٣ - ١٩٥]. (١٣٧)

٢-**البسملة في سورة النمل**: منكر البسملة التي في قصة كتاب سليمان من سورة النمل، كافر قطعا لأن قرآنيتها متواترة معلومة من الدين بالضرورة ولا خلاف بين المسلمين في قراءتها، أما البسملة أوائل السور فليست متواترة معلومة من الدين بالضرورة وهي اجتهادية مختلف فيها ولا يكفر منكرها (١٣٨) .

٣- **القراءة الصحيحة**: وهي كل قراءة اجتمعت فيها أركان القراءة الصحيحة الثلاثة، يحكم بقبولها ويقطع بصحتها ، وهي من المعلوم من الدين بالضرورة (١٣٩) ،والقراءات السبع التي اقتصر عليها الشاطبي، والثلاث التي هي: قراءة أبي جعفر وقراءة يعقوب وقراءة خلف، متواترة معلومة من الدين بالضرورة، وكل حرف انفرد به واحد من العشرة معلوم من الدين بالضرورة أنه منزل على رسول الله ﷺ لا يكابر في ذلك إلا جاهل، وليس تواتر شيء منها مقصورا على من قرأ بالروايات بل هي متواترة عند كل مسلم (١٤٠) .

٤-**تحريم الغصب** : وهو أخذ الشيء ظلما مجاهرة، وتحريمه معلوم من الدين بالضرورة، هو الاستيلاء على حق الغير عدوانا، ويدخل في حده ما ليس بمال كالكلب، والحقوق والاختصاصات (١٤١) .

---

(١٣٧) صفحات في علوم القراءات ، السندي (١٤٧)

(١٣٨) مناهل العرفان ، الزرقاني (٤٧٤/١)

(١٣٩) النشر في القراءات العشر، ابن الجزري (٤٥/١) ، وانظر تلحين النحويين للقراء ، المحيميد (٩) والشروط الثلاثة هي (موافقة الرسم العثماني ، صحة السند ، موافقة اللغة العربية بوجه)

(١٤٠) مدخل في علوم القراءات ، الطويل (٥٥) والكلام منقول عن السبكي باختصار.

(١٤١) عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج ، ابن الملقن (٨٧٩/٢)

٥-**حد الردة**: ومن صور الردة القولية: جحد مجمع معلوم من الدين بالضرورة وإن لم يرد فيه نص ، ومثاله وجوب الصلاة والزكاة والحج وتحريم الزنا وحدوث العالم وقدم الصانع ، بخلاف ما لا يعرفه إلا الخواص وإن كان فيه نص، مثل استحقاق البنت السدس مع البنت الصلبية ، وتحريم نكاح المعتدة ، فلا يكفر جاحده للعذر(١٤٢) .

٦- **البينات**: فلاتقبل البينة التي أقيمت على خلاف المحسوس، مثلا إذا أقيمت البينة على موت من حياته مشاهدة أو على خراب دار عمارها مشاهد، فلا تقبل ولا تعتبر، فالدعوى خلاف المتواتر دعوى محالة، لأن التواتر يفيد علم اليقين، والبينة التي تخالفه تستوجب رد الشيء الثابت بالضرورة واليقين، والضروريات اليقينيات لا تقبل التشكيك، فتكون البينة كذبا محضا (١٤٣) ، والضرورة هنا عقلية ولكنها من نوع التواتر المشهور الذي يبنى عليه حكم شرعي .

٧-**في تعريف الفقه** : قال ابن عابدين : (أما المعلوم من الدين بالضرورة مثل الصوم والصلاة، فقيل إنه ليس من الفقه، إذ ليس حصوله بطريق الاستدلال وجعله في التوضيح منه، ولعل وجهه أن وصوله إلى حد الضرورة عارض، لكونه صار من شعار الدين، فلا ينافي كونه في الأصل ثابتا بالدليل، إذ ليس هو من الضروريات البديهية التي لا تحتاج إلى نظر واستدلال ككون الكل أعظم من الجزء نعم يحتاج إلى إخراجه على قول من خص الفقه بالظني)(١٤٤)

وهذه بعض النماذج على المعلوم من الدين بالضرورة، أوردتها هنا للتمثيل زيادة على ما ذكر في صلب البحث.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين

(١٤٢) الغرر البهية شرح البهجة الوردية، زكريا الأنصاري (٧٧/٥)

(١٤٣) شرح مجلة الأحكام العدلية، علي حيدر(٣٩١/٤)

(١٤٤) حاشية رد المحتار، ابن عابدين (٣٧/١) ذكرها عند شرح مصطلح الفقه وبيان محترزات التعريف ،وانظر الإبهاج ، السبكي (٣٧/١) ، رفع النقاب، الشوشاوي (١٦٣/١)

الخاتمة

وفي الختام أحمد الله سبحانه أن هداني ووفقني لإتمامه وأرجوه سبحانه أن يتقبله خالصاً لوجهه ، وفيما يلي أهم النتائج المستفادة من البحث :

١-العلم هو معرفة المعلوم على ما هو به الدليل.

٢-يعرّف العلم الضروري :بأنه الذي يلزم نفس العبد لزوما لا يمكنه الانفكاك منه .

٣-العلم الضروري أعلى رتبة من العلم النظري، وأقوى دلالة منه لعدم طروء الشك فليس هو اجتهاداً تدخله الاحتمالات .

٤-المعلوم من الدين بالضرورة: هو الحكم الشرعي الثابت بالدليل القطعي واستفاضت شهرته، ولا يقبل التشكيك فيه.

٥-ينقسم المعلوم من الدين بالضرورة بعدة اعتبارات، أهمها بحسب الظهور والخفاء إلى: الظاهر الذي يشترك فيه العوام والخواص، والخفي الذي لا يطلع عليه إلا خواص أهل العلم .

٦-المعلوم من الدين بالضرورة يعتبر من الأصول العقلية فيمتنع التقليد فيها ويجب الاجتهاد، لكونها من المسلمات البدهية واضحة الدليل وظاهرة الدلالة.

٧- المعلوم من الدين بالضرورة واسع الطيف، لايقتصر ذكره على المباحث الأصولية.

التوصية:

من الأفكار البحثية المقترحة حول مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة :

- مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة وتطبيقاته في العلوم الشرعية.
- الشبهات المعاصرة حول مصطلح المعلوم من الدين بالضرورة .

المصـــادر

١-الإبهاج في شرح المنهاج (على منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفي سنه ٦٨٥ هـ) علي بن عبد الكافي السبكي (المتوفي: ٧٥٦ هـ) وولده تاج عبد الوهاب بن علي السبكي (ت ٧٧١ هـ) ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢-الاجتهاد والتقليد عند الإمام الشاطبي ، وليد بن فهد الودعان ، دار التدمرية ، الرياض، الطبعة الأولى ، ١٤٣٠هـ-٢٠٠٩م.

٣- الاجتهاد (من كتاب التلخيص لإمام الحرمين) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي ، الملقب بإمام الحرمين (ت ٤٧٨هـ) المحقق: د. عبد الحميد أبو زنيد ، دار القلم , دارة العلوم الثقافية – دمشق ، الطبعة الأولى، ١٤٠٨

٤-الإحكام في أصول الأحكام ، سيف الدين، علي بن محمد الآمدي(ت ٦٣١ هـ) ،علّق عليه: عبد الرزاق عفيفي ،مؤسسة النور بالرياض، سنة ١٣٨٧ هـ، المكتب الإسلامي (دمشق – بيروت) طبعة ثانية سنة ١٤٠٢ هـ

٥- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول ، محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني ، تحقيق : أحمد عزو عناية ، قدم له: الشيخ خليل الميس ، دار الكتاب العربي ،الطبعة الأولى ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .

٦-الإرشاد إلى سبيل الرشاد ،الشريف محمد بن أبي موسى(٤٢٨هـ) ، تحقيق : عبدالله التركي ، مؤسسة الرسالة ، الطبعة الأولى ، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٧-الأشباه والنظائر، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي (ت ٩١١ هـ) دار الكتب العلمية ،الطبعة: الأولى، ١٤٠٣ هـ - ١٩٨٣ م.

٨-أصول السرخسي، أبو بكر محمد بن أبي سهل السرخسي (ت ٤٨٣ هـ)،حقق أصوله: أبو الوفا الأفغاني، لجنة إحياء المعارف النعمانية بحيدر آباد بالهند.

٩- أصول الفقه ، شمس الدين محمد بن مفلح المقدسي الحنبلي (٧١٢ - ٧٦٣ هـ) ،حققه: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

١٠-أعلام النبوة ، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي (ت ٤٥٠هـ)، دار ومكتبة الهلال – بيروت ،الطبعة: الأول - ١٤٠٩ هـ

١١- إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين (هو حاشية على فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين)، أبو بكر (المشهور بالبكري) عثمان بن محمد شطا الدمياطي الشافعي (ت ١٣١٠هـ) دار الفكر للطباعة والنشر والتوريع ،الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧م.

١٢-إيثار الحق على الخلق في رد الخلافات إلى المذهب الحق من أصول التوحيد ، محمد بن إبراهيم المرتضى الحسني القاسمي ، ابن الوزير (٨٤٠هـ)، دار الكتب العلمية ، بيروت ، الطبعة الثانية ، ١٩٨٧م.

١٣-البدء والتاريخ ، المطهر بن طاهر المقدسي (المتوفى: نحو ٣٥٥ هـ) اعتنى بنشره: كلِمان هُوار ، (ت ١٩٢٧ م - ١٣٤٥ هـ) ، ونشره مكتبة الأسدي بطهران، ومكتبة المثنى ببغداد.

١٤-البرهان في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، (ت ٤٧٨هـ)،المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١٥- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية ، تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ) ،مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف ، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ

١٦- تاج العروس من جواهر القاموس، محمّد مرتضى الحسيني الزَّبيدي، تحقيق: جماعة من المختصين ،من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت ، أعوام النشر: (١٣٨٥ - ١٤٢٢ هـ) = (١٩٦٥ - ٢٠٠١ م)

١٧- التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الحنبلي (ت ٨٨٥ هـ) تحقيق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، مكتبة الرشد ، السعودية، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

١٨- تحفة الحبيب على شرح الخطيب ،حاشية البجيرمي على الخطيب ،سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) دار الفكر ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

١٩-التسعينية ، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن أبي القاسم بن محمد بن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨ هـ) ،تحقيق: الدكتور محمد بن إبراهيم العجلان ،مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض ،الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م

٢٠-تشنيف المسامع بجمع الجوامع السبكي، بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت ٧٩٤ هـ)،دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز ، د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث ، توزيع المكتبة المكية ،الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م

٢١- التعريفات ،علي بن محمد الشريف الجرجاني (ت ٨١٦هـ)، دار الكتب العلمية بيروت ،لبنان ،الطبعة الأولى ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م.

٢٢-التقريب والإرشاد (الصغير)، أبو بكر محمد بن الطيب الباقلاني (ت ٤٠٣ هـ) حققه:

عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، بيروت ، لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨ م.

٢٣- تلحين النحويين للقراء ، د. ياسين جاسم المحيميد ، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع .

٢٤-التلخيص في أصول الفقه، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني، المحقق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية ، بيروت.طبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ.

٢٥-تمهيد الأوائل في تلخيص الدلائل، محمد بن الطيب بن محمد بن جعفر بن القاسم، أبو بكر الباقلاني المالكي (ت ٤٠٣هـ)،المحقق: عماد الدين أحمد حيدر، مؤسسة الكتب الثقافية ،لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م

٢٦-التمهيد في أصول الفقه، محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (٤٣٢ - ٥١٠ هـ)دراسة وتحقيق: د مفيد محمد أبو عمشة ،د محمد بن علي بن إبراهيم ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ،الطبعة الأولى، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

٢٧-جامع بيان العلم وفضله،أبو عمر يوسف بن عبد البر (ت ٤٦٣ هـ)،المحقق، أبو الأشبال الزهيري دار ابن الجوزي ، السعودية ،الطبعة الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م

٢٨-الجامع لمسائل المدونة ، أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي (ت ٤٥١ هـ) المحقق: مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه ، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣ م.

٢٩- حاشية البجيرمي على الخطيب ، سليمان بن محمد البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (ت ١٢٢١هـ) ،دار الفكر ، بدون طبعة ، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م

٣٠-حاشية رد المحتار، على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد أمين، الشهير بابن عابدين [ت ١٢٥٢ هـ]، ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر،الطبعة الثانية ، ١٣٨٦ هـ ١٩٦٦م.

٣١-حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع ، حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت ١٢٥٠هـ) ،دار الكتب العلمية ، بدون طبعة وتاريخ ، مع شرح المحلي على جمع الجوامع .

٣٢-الحدود في الأصول، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي الذهبي المالكي (ت ٤٧٤ هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل ،دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م

٣٣-الذخيرة ،أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (ت ٦٨٤هـ) ،المحقق:محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت،الطبعة الأولى، ١٩٩٤ م.

٣٤- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب،محمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت ٧٨٦ هـ) المحقق: ضيف الله العمرى ، ترحيب بن ربيعان الدوسري ،رسالتا دكتوراة بالجامعة الإسلامية، ١٤١٥ هـ، مكتبة الرشد الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م

٣٥- الرسالة ، محمد بن إدريس الشافعي (١٥٠ هـ - ٢٠٤ هـ)،تحقيق وشرح: أحمد محمد شاكر، مصطفى البابي الحلبي وأولاد ، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٧ هـ - ١٩٣٨ م

٣٦-رفع النقاب عن تنقيح الشهاب ، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الرجراجي الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ) المحقق ، (د أحمد بن محمد السراح) ، (د عبد الرحمن بن عبد الله الجبرين) رسالتا ماجستير في أصول الفقه ، كلية الشريعة، بالرياض، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٣٧-شرح الرسالة الشمسية في تحرير القواعد المنطقية ، سعد الدين التفتازاني ، تحقيق د.مسعود أحمد سعيدي، دار الضياء ، الكويت ، الطبعة الأولى ، ١٤٤٣هـ-٢٠٢٢م.

٣٨- شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني ،عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت ١٠٩٩هـ) ،ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م

٣٩-شرح الزركشي، شمس الدين محمد بن عبد الله الزركشي المصري الحنبلي (ت ٧٧٢هـ) دار العبيكان ،الطبعة: الأولى، ١٤١٣ هـ - ١٩٩٣ م.

٤٠-الشرح الكبير لمختصر الأصول من علم الأصول، محمود بن محمد بن مصطفى بن عبد اللطيف المنياوي ، مصر ،الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٤١-شرح الكوكب المنير(المختبر المبتكر شرح المختصر) تقي الدين محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (ت ٩٧٢ هـ)،المحقق: محمد الزحيلي ،نزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة الثانية ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م

٤٢-شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي (المتوفى ٦٤٦ هـ)، عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت ٧٥٦ هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت ، لبنان ،الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م

٤٣-شرح مختصر أصول الفقه، تقي الدين أبو بكر بن زايد الجراعي المقدسي الحنبلي(٨٢٥ هـ - ٨٨٣ هـ) تحقيق، عبد العزيز محمد عيسى محمد مزاحم القايدي، عبد الرحمن بن علي الحطاب، أصل التحقيق: رسائل ماجستير بجامعة أم القرى، والجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة ، لطائف لنشر الكتب والرسائل العلمية، الشامية ، الكويت،الطبعة الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م

٤٤-صفحات في علوم القراءات ، د. أبو طاهر عبد القيوم عبد الغفور السندي ،المكتبة الأمدادية ،الطبعة الأولى- ١٤١٥ هـ .

٤٥-صفة المفتي والمستفتي ، المؤلف: نجم الدين أحمد بن حمدان الحراني الحنبلي (٦٠٣ - ٦٩٥ هـ)،المحقق: أبو جنة الحنبلي ، دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض ، الطبعة الأولى، ١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م.

٤٦-العين ، أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري (ت ١٧٠هـ) المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائية ، دار ومكتبة الهلال .

٤٧-عجالة المحتاج إلى توجيه المنهاج، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد المعروف بـ «ابن النحوي» والمشهور بـ «ابن الملقن» (ت ٨٠٤ هـ)،ضبطه على أصوله وخرج حديثه وعلق عليه: عز الدين هشام بن عبد الكريم البدراني،دار الكتاب، إربد ، الأردن، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١ م.

٤٨-العدة في أصول الفقه، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين الفراء البغدادي الحنبلي (٣٨٠ - ٤٥٨ هـ) حققه: د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض ، جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية ،الطبعة الثانية ، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠ م.

٤٩-العلم الضروري عند الإمام ابن تيمية ، د.عبدالحليم أحمدي ، بحث على النت ، بدون بيانات للطبعة ودار النشر.

٥٠- العواصم والقواصم في الذب عن سنة أبي القاسم، ابن الوزير، محمد بن إبراهيم بن علي ابن المرتضى بن المفضل الحسني القاسمي، أبو عبد الله، عز الدين (ت ٨٤٠ هـ)،حققه ، شعيب الأرنؤوط ،مؤسسة الرسالة ، بيروت ،الطبعة الثالثة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م

٥١-الغرر البهية في شرح البهجة الوردية ، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (ت ٩٢٦هـ) ، المطبعة الميمنية ،الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٥٢- فتاوى السبكي ،أبو الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي (ت ٧٥٦ هـ) دار المعرفة بيروت ، بدون تاريخ.

٥٣-الفتاوى الحديثية ، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، شهاب الدين شيخ الإسلام، أبو العباس (ت ٩٧٤هـ) دار الفكر.

٥٤-الفروق (أنوار البروق في أنواء الفروق) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي ، تحقيق ، دمحمد السراج ،دعلي جمعة ، دار السلام ، القاهرة ، الطبعة الثالثة ، ١٤٣١هـ-٢-١٠م.

٥٥-الفصول في الأصول المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي (ت ٣٧٠هـ) وزارة الأوقاف الكويتية الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م عدد الأجزاء:٤

٥٦- القطعية من الأدلة الأربعة ، محمد دمبي دكوري ، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ .

٥٧-قواطع الأدلة في الأصول، أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار بن أحمد المروزى السمعاني التميمي (ت ٤٨٩هـ)،المحقق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٨هـ-١٩٩٩م

٥٨-لسان العرب، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين بن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)

٥٩-لقاء الباب المفتوح، محمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى : ١٤٢١هـ)،لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ،مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية http://www.islamweb.net

٦٠-اللمع في أصول الفقه، أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (ت ٤٧٦هـ) دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م - ١٤٢٤ هـ .

٦١-مدخل في علوم القراءات ، السيد رزق الطويل (ت ١٤١٩هـ) المكتبة الفيصلية الطبعة: الأولى ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م

٦٢- مجموع الفتاوى ، أحمد بن تيمية ، جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ،وساعده: ابنه محمد وفقه الله ، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف - المدينة المنورة ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م

٦٣-مجموع فتاوى فضيلة الشيخ صالح بن فوزان، صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، كتاب موجودفي المكتبة الشاملة بدون معلومات الطبع .

٦٤-المستصفى في علم الأصول ، أبو حامد محمد الغزالي ، ترتيب :محمد عبدالسلام عبد الشافي ، دار الكتب العلمية ، بيروت ،الطبعة الأولى ، ١٤١٣هـ-١٩٩٣م.

٦٥- معجم الفروق اللغوية، الحاوي لكتاب أبي هلال العسكري ، وجزءًا من كتاب «فروق اللغات» ،نور الدين بن نعمة الله الجزائري (ت ١١٥٨ هـ)، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين بـ (قُمّ)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ

٦٦-المعلوم من الدين بالضرورة ،تعريفه وضوابطه وحكمه ، عبد التواب محمد عثمان ، بحث مجلة الفرائد، جامعة الأزهر ،المجلد الأربعون ، إصدار يونيو ٢٠٢١م.

٦٧-المعلوم من الدين بالضرورة ، محمد السيد الدسوقي ، بحث في مؤتمر مقاصد الشريعة وقضايا الأمة ، وزارة الأوقاف المصرية ،٢٢-٢٥ فبراير ٢٠١٠، العام الثاني والعشرين .

٦٨- مقاصد الشريعة الإسلامية محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (ت ١٣٩٣هـ) محمد الحبيب بن الخوجة ، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر ، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٩-المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)،تحقيق: الدكتور محمد حجي ، دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م

٧٠-موسوعة أحكام الطهارة، أدلة ومسائل وقواعد وضوابط، دبيان بن محمد الدبيان، الطبعة الثالثة، ١٤٣٦ هـ

٧١-موسوعة الفقهية الكويتية ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية ،الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل – الكويت، الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة – مصر ، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.

٧٢-موسوعة القواعد الفقهية ، محمد صدقي، بن أحمد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، مؤسسة الرسالة ، بيروت ، الطبعة الأولى ، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٧٣- موسوعة كشاف اصطلاحات الفنون والعلوم، محمد بن علي ابن القاضي محمد حامد بن محمّد صابر الفاروقي الحنفي التهانوي (المتوفى: بعد ١١٥٨هـ)،مراجعة: د. رفيق العجم ،تحقيق: د. علي دحروج

بيروت، الطبعة: الأولى ، ١٩٩٦م.

٧٤-مناهل العرفان في علوم القرآن ، محمد عبد العظيم الزُّرْقاني (ت ١٣٦٧هـ)، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه ، الطبعة الثالثة.

٧٥- نُزهة النظر في توضيح نخبة الفكَر في مصطلح أهل الأثر، أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني (٧٧٣ - ٨٥٢ هـ)،تحقيق وتعليق: أ. د. عبد الله بن ضيف الله الرحيلي ،الطبعة الثالثة، ١٤٤٣ هـ - ٢٠٢١ م)

٧٦-النشر في القراءات العشر، شمس الدين أبو الخير ابن الجزري، محمد بن محمد بن يوسف (المتوفى : ٨٣٣ هـ)،المحقق : علي محمد الضباع (المتوفى ١٣٨٠ هـ)، المطبعة التجارية الكبرى .

٧٧- نشر البنود على مراقي السعود، عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي،تقديم: الداي ولد سيدي بابا ، أحمد رمزي، مطبعة فضالة بالمغرب ، (بدون تاريخ طبعة)

٧٨-النظم المستعذب في تفسير غريب ألفاظ المهذب، محمد بن أحمد بن محمد بن سليمان بن بطال الركبي (المتوفى: ٦٣٣هـ) تحقيق ، د. مصطفى عبد الحفيظ سَالِم ، المكتبة التجارية، مكة المكرمة.

٧٩- نهاية السول شرح منهاج الوصول ، عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (ت ٧٧٢هـ) دار الكتب العلمية ،بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

٨٠- نهاية الوصول في دراية الأصول، صفي الدين الأرموي الهندي (٧١٥ هـ)،المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة،الطبعة الأولى، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م.